مجموعة قروب طريق الأنظمة

تفريغ اللقاءات الحية

لمقرر

فقه المعاملات ٢

المستوى الثالث " أنظمة "

مجموعة قروب طريق الأنظمة

- محمد الهذلي
- سلطان الزهراني
- حياة
- أم خالد
- أفنان
- سميحة الشهري
- أشواق الدوسري
- هدى

إدارة وإشراف

- ايمن الحمالي

اللقاء الاول من ص ٥ الى ٢٢ قبل الفقرة الرابعة من اخراج الروشن

باب الصلح وأحكام الجوار :

الصلح شرعا: معاقدة يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين قطعاً للنزاع.

حكم الصلح وادله مشروعيته:

جائز ، فمن السنه ((الصلح جائز بين المسلمين)) ، ((إلا صلحاً أحل حراماً أو حرام حلالا)).

والاجماع ثابت بالإجماع ، المعقول والصلح معقول.

ما هو التكييف الفقهي لعقد الصلح ؟

عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته بل تسري عليه أحكام أقرب العقود إليه شبهاً بحسب مضمونه .

أنواع الصلح ٥:

١- صلح بين مسلمين واهل حرب (كتاب الجهاد)
٢- صلح بين أهل بغي وأهل عدل (باب البغاة)
٣- صلح بين زوجين خيف الشقاق (باب عشرة النساء)
٤- صلح بين متخاصمين في غير مال
٥- صلح بين متخاصمين في المال (وهذا مجال دراستنا باب الصلح)

أركان الصلح في الاموال :

توضيح: المصالِح بكسر اللام (المدعي)

المصالَح بفتح اللام (المدعي عليه)

١- الصيغة:

هو: الايجاب والقبول الدالان على التراضي ، هل له صيغه معينه ؟ لا ، لان العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني .

٢- المصالِح والمصالَح:

وهو الذي عقد الصلح سواء كان أصيلاً أو وكيلاً أو ولياً أو مدعياً أو مدعى عليه.

ويشترط : أن يكون ممن يصح تبرعه ، فلا يصح اذا كان مجنون او معتوه ، تصح من العاقل البالغ الحر الرشيد.

٣- المصالح عنه:

وهو الشيء المتنازع فيه وله ٣ شروط :

شرط ١: أن يكون المصالح عنه مما يجوز أخذ العوض عنه ، امثله :

*المثال١ : الصلح عن القصاص: يصح ، دليل: ان الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا للذي وجب له القصاص على هدبه بن خشرم سبع ديات فأبى أن يقبلها.

* المثال٢ : الصلح عن سكنى الدار المستثناة عند بيعها > أن يبيع زيد على عمرو داره ويشترط زيد سكناها سنه مثلاً فيصالح المشتري (عمرو) البائع عنها.

مسألة: ما لايصح الصلح عنه ؛ لأنه لا يصح الاعتياض عنه.

الصلح عن الحد > ولا يصح الصلح بعوض عن حد سرقه وقذف وغيرها ، لأنه ليس بمال ولا يؤول إليه فلم يجز الاعتياض عنه كسائر ما لا حق له فيه ، وإنما شرع الحد في ذلك للزجر.

شرط ٢: ألا يحل الصلح حراماً أو العكس ، مثل:

*الصلح بالإقرار بالزوجية > لو صالح امرأة لتقر له بالزوجية بعوض لم يصح الصلح، لأن ذلك صلح يحل حراماً.

شرط ٣: أن يكون المصالح عنه حقاً ثابتاً للمصالح في المحل ، من صُورِة :

* الصلح على ترك الخيار > ولا يصح صلح بعوض عن خيار في بيع أو إجارة ، لأن الخيار لم يشرع لاستفادة مال.

٤- المصالح عليه أو المصالح به:

وله ٣ شروط :

أ- أن يكون معلوماً : ويصح الصلح عن مجهول تعذر علمه من دين أو عين بمعلوم .

ب- أن لا يكون ربا بين المصالح به والمصالح عنه إذا كان على وجه المعاوضة.

ت- أن لا يتفرقا قبل القبض إذا صالح عما في الذمة بشيء في الذمة : مثل:

*لو كان شخص مديناً لآخر ب١٠٠٠ ريال فيصالحه عنها ب١٠٠ كيلو بُر في الذمة فلا يجوز. ، لأنه بيع دين بدين فلا يصح وقد نهى الشارع عنه.

أقسام الصلح في الأموال ، والمصالحة عن الغير:

❖ **صلح مع إقرار المدعي عليه: نوعان:**

١- صلح على جنس الحق

٢- صلح على غير جنس الحق

١-تعريف الصلح على جنس الحق : هو أن يقر المدعي عليه بعين في يده ثم يصالحه المدعي على بعضها ، أو يقر بدين في ذمته فيسقط عنه المدعي بعضه.

حكمة: يصح

شروطه ٢:

١- أن لا يكون المدعي عليه قد اشترط أن يعطيه أو يعوضه كذا ، لأنه يفضي إلى المعاوضة فكأنه عاوض عن بعض حقه ببعض.

٢- أن لا يمنع من عليه الحق (المدعي عليه) ربه من حقه بدون الصلح.

***أمثلة لما يصح عليه الصلح مع إقرار المدعى عليه وما لا يصح :**

** الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً (مسألة ضع وتعجل) > وإن صالح عن المؤجل ببعضه لم يصح {أي حرام وبالتالي لا يلزم } ، لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته ، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز .

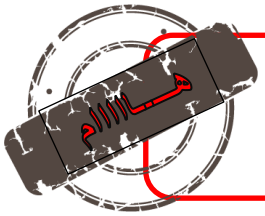

أذكر/ي حكم مسألة ضع وتعجل ؟ لا يجوز ، طيب لو جاء سؤال ما هو الراجح ؟ يصح.

*** الصلح عن المجهول > له حالتان :

الحاله١: إذا كان يتعذر علمه: كالمصالحة عن العقارات التي ضاعت مستنداتها وخفيت حدودها فهو جائز ، لأن إنهاء الخلاف واجب ولا سبيل لذلك في الحقوق المجهولة التي يتعذر علمها إلا بالصلح.

الحاله٢: إذا كان لا يتعذر علمه: كالمصالحة عن الديون قبل معرفتها فهذا لا يصح ، لأن ذلك بيع وبيع المجهول لا يصح لما فيه من الغرر .

٢- تعريف الصلح على غير جنس الحق : أن يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه

حكمة: يصح

أقسامه ٣:

١- نقد بنقد (مال بمال)
٢- نقد بعرض (بسلعة)
٣- نقد بمنفعة فحكمه حكم الاجارة > اذا كان لشخص عند آخر نقود فصالحه عنها باستئجار بيت ، كأن يصالحه على سكنى دار.

❖ **صلح مع إنكار المدعي عليه:**

أن يدعي شخص على آخر بعين أو دين فيسكت أو ينكر فيصالحه على تعويضه.

حكمة: يصح الصلح

تكييفه الفقهي:

١- وصلح الإنكار للمدعي بيع.
٢- وفي حق المدعي عليه يكون إبراء.

ما يشترط في الصلح مع إنكار المدعي عليه: وشرطه > أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق ، والمدعي عليه يعتقد أنه لا حق عليه فيتصالحا .

من ادعي عليه بأمانة أو تفريط فيها > فأنكر ذلك جهلاً وصالح على مال ، صح وهو جائز .

❖ **الصلح عن الغير:**

حكمة: جائز

توجيه: أن علياً وأبا قتادة قضيا الدين عن الميت وأقرهما رسول الله صل الله عليه وسلم ، ولأنه قصد براءته وقطع الخصومة عنه أشبه ما لو قضى دينه.

الرجوع على الغير بما بذل في الصلح : إذا كان الصلح عن الغير بغير إذنه لم يثبت الرجوع سواء كان الصلح بنيه الرجوع أم لا .

الصلح على المنفعة في ملك الغير:

❖ **الصلح على إجراء الماء على سطح الجار أو أرضه:**

إن صالحه على أن يجري على أرضه أو سطحه ماءً معلوماً صح.

❖ **التملك الجزئي في ملك الغير:**

ويجوز شراء ممر في ملكه ، لأن هذه الأماكن يجوز بيعها وإجارتها ، فجاز الاعتياض عنها بالصلح.

أحكام الجوار:

- **الآثار المترتبة على وقوع أغصان الشجر في ملك الغير (الجار):**

١- يزيله مالك الشجر وجوباً

٢- فإن أبى لواه مالك الهواء إن أمكن إلا قطعه

٣- لا يفتقر ليه إن أمكن أو قطعه إلى حكم حاكم

٤- يضمن مالك الهواء إن أتلفه مع إمكان ليه ، لأن القطع والحالة هذه تعد ، والتعدي يوجب الضمان.

- **المصالحة على بقاء الأغصان في ملك الجار:**

إن صالح رب الأغصان عن بقائها بهواء الغير بعوض صح الصلح .

- **إخراج الروشن أو الدكة أو الميزاب في ملك الجار أو الدرب المشترك:**

لا يخرج إلا بإذن المستحق ، لأن المنع لحق المستحق فإذا رضي بإسقاطه جاز.

اللقاء الثاني من ص ٢٢ من ف ٤ الى ص ٤٠

- **إخراج الروشن أو الدكة أو الميزاب ونحو ذلك من البناء إلى الطريق العام:**

لا يجوز إخراج روشن ولا دكة ولا ميزاب إذا كان في ذلك ضرر على المسلمين وأما إذا لم يكن ضرر عليهم وكان الطريق واسعاً فلا يخلو إن كان بإذن الإمام أو نائبه فيجوز ، لأن استئذان الجميع متعذر والإمام نائب عنهم .

- **فتح الباب في الدرب النافذ:** يجوز.
- **تصرف الجار في ملكه بما يضر جاره:** حرام.
- **وضع الخشب على جدار الجار:** له حالتان:

الحاله١: بإذن الجار فيجوز.

الحاله٢: بغير إذنه وله نوعان:

النوع١: إذا كان الجدار الجار يتضرر فلا يجوز ، لأن الجدار يتضرر والضرر يزال .

النوع٢: إذا كان الجدار لا يتضرر فله قسمين:

القسم١: في حاله الاضطرار فيجوز لحديث ابي هريره (لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة على جداره ، ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم).

القسم٢: في حاله الاختيار لا يجوز، استثنى منه حال الضرورة فيبقى ما عداه على الأصل.

- **إجبار الشريك على صيانة العين وإصلاحها مع شريكه:** إذا انهدم جدارهما المشترك أو سقفهما أو خيف ضرره بسقوطه فطلب أحدهما أن يعمره الآخر معه ؛ أُجبر عليه إن امتنع لأنه شريك مع صاحبه فيجبر على عمارة ما كانا شريكين فيه.

فإن أبى أخذ حاكم من ماله أنفق عليه.

- **إلزام الجار بعمل ما يمنع ضرره عن جاره:**

١- من له علو لم يلزمه عمارة سفله إذا انهدم بل يجبر عليه مالكه.

٢- إلزام صاحب الدار الأعلى بناء سترة تمنع مشارفة الأسفل.

الحجر

❖ تعريفه:

لغة: بفتح الحاء وهو المنع والتضييق ، ومنه سمي الحرام حجراً بكسر الحاء وفتحها وضمها ، قال الله تعالى: (ويقولون حِجراً مَّحجُورا)واشتق الحجر من المنع.

اصطلاحاً: منع إنسان من التصرف في ماله.

❖ أنواع الحجر:

١- الحجر على المفلس . ٢- الحجر على المجنون والصغير والسفيه.

حجر لحق الغير

❖ أن لا يكون قادراً على الوفاء لثبوت عسرته:

من لا يقدر على وفاء شيء من دينه : ١- لم يطالب به ٢- وحرم حبسه ولازمته

لقول الله تعالى: (إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة).

❖ أن يكون قد عرف له مال سابق أو أقر أنه مليء: له حالتان :

الحاله١: إذا عرف له مال سابق الغالب بقاؤه ، أو كان أقر بالملاءة، حبس إن لم يقم بينة تخبر بباطن حاله وتشهد بإعساره.

الحاله٢: فإن لم يكن له مال سابق ولم يسبق أن أقر أنه مليء ، حلف أنه لا مال له ويخلى سبيله.

❖ **أن يفي ماله بالديون الحالة:** وله ٧ أحكام:

١- عدم الحجر عليه ؛لعدم الحاجة إلى الحجر عليه ؛ لأنه يقدر على وفاء دينه.
٢- يأمره الحاكم بالوفاء بطلب الغرماء ؛ لحديث " مطل الغني ظلم "
٣- منعه من السفر بطلب الغريم يستثنى (الجهاد – اذا وثق دينه برهن او كفيل)
٤- فإن أبى وفاء الدين حبس بطلب رب المال.
٥- فإن أبى الوفاء عزر مرة بعد أخرى.
٦- فإن أصر على عدم الوفاء ولم يبع ماله ؛ باعه الحاكم وقضاه .
٧- ولا يطالب بدين مؤجل.

❖ **من عنده مال لا يفي بديونه :** وله ٥ فروع:

- فرع١: شروط من يحجر عليه: ٣ شروط:

١-أن لا يفي ماله بالديون التي عليه

٢-أن يكون الدين حالاً

٣-أن يطلب الغرماء تفليسه والحجر عليه

- فرع٢: حكم إظهار الحجر على المفلس والسفيه: ويستحب إظهار حجر المفلس والسفيه؛ ليعلم الناس بحاله فلا يعاملوه إلا على بصيرة.
- فرع٣: فك الحجر عن المفلس: ولا يفك حجره إلا حاكم.
- فرع٤: أثر الإفلاس على الدين المؤجل: ولا يحل دين مؤجل بفلس مدين.
- فرع٥: الأحكام المتعلقة بالحجر على المفلس: ٤أحكام:

الحكم١: لا ينفذ تصرفه في ماله

الحكم٢: من وجد عين ما باعه أو اقرضه قبل الحجر أو بعده إن جهل حجره فهو أحق بماله **بشرطين: الشرط١:** أن يجد السلعة باقيه بحالها لم تتغير **الشرط٢:** لم يكن قد أخذ شيئاً من ثمنها.

الحكم٣: انقطاع الطلب عن المفلس: اذا صدر الحكم انقطع الطلب ،قول الله:
(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ)

الحكم٤: بيع ماله وقسمته: وتقسم فوراً بين الغرماء ، وله ٣ مسائل: **يتبع بالإسفل**

١-كيفية القسمة على الغرماء؟	٢-ظهور غريم بعد القسمة ومعه بينة:	٣-بقاء شيء من الديون في ذمة المفلس بعد الانتهاء من قسمة ماله:
يقسم إجمالي الموجود من مال على إجمالي الدين ، ثم يضرب الناتج في دين كل شخص.	وإن ظهر غريم للمفلس بعد القسمة لماله لم تنقض ورجع على الغرماء بقسطه.	وإن بقي على المفلس بقية وله صنعة أجبر على التكسب لوفائها.

المحجور عليه لحظ نفسه

ومعنى الحجر لحظ نفسه: هو منع المحجور عليه من التصرف لحفظ ماله لمصلحته.

❖ **أسباب الحجر وكيفيته وما يضمنه المحجور عليه لحظ نفسه:**

***أسباب الحجر ٣:**

١-السفه: ويحجر على السفيه إذا ظهر منه التبذير لماله ، ذكرا كان أو أنثى.

٢- الصغر: وهو من لم يبلغ ٣- المجنون: وهو من فقد عقله

*كيفيه الحجر عليهم: والحجر عليهم عام في ذممهم ومالهم ولا يحتاج إلى حاكم فلا يصح تصرفهم قبل الإذن.

***ما يضمنه المحجور عليه لحظ نفسه:**

١- يلزمهم أرش ماجنوا من جنايات.

٢- يلزمهم أيضاً ضمان مال من لم يدفعه إليهم.

***ما لا يضمنه المحجور عليه لحظ نفسه:**

١- من أعطاهم ماله بيعاً أو قرضاً أو وديعة.

٢- وإن تلف في أيديهم أو أتلفوه لم يضمنوا.

***فك الحجر عنهم:** إذا بلغ الطفل أو عقل مجنون ورشدا أو رشد السفيه.

❖ **علامات البلوغ والمراد بالرشد وعلاماته:**

- **علامات بلوغ الذكر:**

١- بلوغه ١٥ سنه يحكم ببلوغه

٢- نبات شعر العانة

٣- إنزال المني

- **علامات بلوغ الأنثى:**

تزيد على الذكر في البلوغ بالحيض.

- **معنى الرشد وعلاماته:**

١- معنى الرشد: الصلاح في المال.

٢- علامات رشد المحجور عليه لسفه:

أ- بأن يتصرف مرارا فلا يغبن غبناً فاحشاً غالباً.

ب- أن لا يبذل ماله في حرام كخمر وآلات لهو.

ت- أن لا يضع ماله في غير حاجه.

- **وقت اختبار الصغير وكيفية اختباره:**

وقت الاختبار: يختص بالمراهق المميز

الكيفية: ولا يدفع إليه حتى يختبر ؛ ليعلم رشده؛ لقول الله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ).

- **إعادة الحجر مرة أخرى:** ومن فك الحجر عنه فسفه أعيد عليه الحجر.

❖ **ولي المحجور عليه لحظ نفسه وكيفيه تصرفه وأكله من ماله والاختلاف بينهما بعد فك الحجر عنه:**

~ **أولياؤه:** ١-الأب الرشيد العدل ٢- ثم وصيه ٣- ثم الحاكم

~ **كيفية تصرف ولي المحجور عليه لحظ نفسه:**

١- التصرف بما فيه الأحظ له

٢- الاتجار بمال اليتيم وله عدة نقاط:

*الاتجار بماله بدون مقابل إذا اتجر ولي اليتيم في ماله كان الربح كله لليتيم.

*لا يعقد الولي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ، لأنه مظنة الاتهام.

*وله بيع ماله مؤجلاً إذا كان له الحظ في ذلك.

٣- دفع ماله مضاربة: وله دفع ماله لمن يتجر فيه مضاربة بجزء معلوم من الربح للعامل.

٤- شراء أضحية له إذا كان موسراً ؛ لأنه يوم سرور وفرح.

٥- تعليمه بأجرة: وله ترك صبي بمكتب لتعلم خط ونحوه بأجرة ؛ لأنه من مصالحه.

~ أكل الولي الفقير من مال المحجور عليه لحظ نفسه:

ويأكل الولي الفقير من مال موليه ، قول الله : (وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ).

~ اختلاف الولي مع موليه بعد فك الحجر عنه في المسائل الآتية:

١- اختلافهما في قدر النفقة: يقبل قول الولي بيمينه.
٢- اختلافهما في مدة النفقة: لو قال الولي : أنفقت عليك منذ سنتين فقال الصبي: من سنه ، قدم قول الصبي ؛لأن الأصل معه.
٣- اختلافهما في وجود الأحظ أو الضرورة لبيع العقار: ويقبل قول الولي في وجود الضرورة والغبطة إذا باع عقاره وادعاهما ثم أنكره الصبي.
٤- اختلافهما في تلف مال المحجور عليه وعدم التفريط: ويقبل قول الولي مع يمينه وعدم التفريط.
٥- اختلافهما في دفع المال إليه بعد رشده: ويقبل قول الولي لأنه أمين إذا كان متبرعاً.

❖ **تبرع المحجور عليه:**

- تبرع المأذون له:
- تصدق غير المأذون له: ولغير المأذون له الصدقة من قوته .
- تصدق المرأة من بيت زوجها: بشرطين:

١- أن لا تضطرب العادة بأن تكون عادة البعض الإعطاء وعادة آخرين المنع.
٢- أن لا يكون الزوج بخيلاً أو تشك في رضاه فلا يجوز إلا بطيب نفس منه ودليل الجواز : قو النبي صل الله عليه وسلم : (إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، وله مثله بما كسب).

اللقاء ٣ من ص ٤٢ الى ٦٧

الوكالة:

لغة: بفتح الواو وكسرها ، التفويض في الأمر ، يقال وكله أي : فوض إلية وتقع الوكالة على الحفظ وهو اسم مصدر بمعنى التوكيل.

اصطلاحاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

والاستنابة: إسناد التصرف لمن يقوم به عن الموكل ، ويخرج به: التصرف لحساب المتصرف نفسه فإنه أصالة وليس استنابة.

مشروعية الوكالة والأدلة على ذلك: جائزة بالإجماع ، **من قول الله تعالى:** (فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ)

من قول صل الله عليه وسلم: (يا عروة ائت الجلب (السوق) فاشتر لنا شاة ، قال: فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما أو أقودهما فلقيني رجل بالطريق فساومني فبعت شاة بدينار وجئت بالشاة ، فقلت: يا رسول الله ، هذا دينارك وهذه شاتك ، قال: صنعت كيف؟ قال: فحدثته الحديث قال: اللهم بارك له في صفقة يمينه)

من المعقول: الحاجة داعية إلى ذلك فإنه لا يمكن كل واحد من الناس فعل ما يحتاج إليه فدعت الحاجة إليها.

أركان الوكالة:

٤ أركان: الصيغة – الموكل – الوكيل – الموكل فيه

١- **الصيغة وهو (الإيجاب والقبول)** وفيه:

- بم يتم الإيجاب؟ تصح الوكالة بكل قول يدل على الإذن كافعل كذا أو أذنت لك في فعله.
- بم يتم القبول؟ ويصح القبول بكل قول أو فعل دال على القبول.
- وقت قبول الوكالة؟ ويصح على الفور والتراخي.
- ما مقتضى قول الموكل؟ اقبض حقي من زيد : له أن يقبض من زيد ومن وكيله وليس له أن يقبض من ورثته.
- مقتضى قول الموكل اقبض حقي من قِبَلِ زيد: له القبض مطلقاً من زيد أو وكيله أو ورثته ،لأن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقاً

٢- **الموكل وما يشترط فيه:** وله شرط ١ وهو صحة مباشرته لذلك الشيء بنفسه وما لا فلا

مثل: أ- التوكيل في بيع ما سيملكه : لا تصح

ب- التوكيل في طلاق من يتزوجها: لم يصح لأن الموكل لا يملكه حين التوكيل .

٣- **الوكيل:** له شرطان:

أ- أن يكون معيناً لا مبهماً ، كأن يقول : وكلت فلاناً في كذا فلا يصح : وكلت أحد هذين الرجلين

ب- صحة مباشرته التصرف المأذون فيه بنفسه، أي جاز أن يستنيب غيره وأن ينوب عن غيره

٤- **المحل الموكل فيه:** له ٥ شروط:

***أن يكون الموكل فيه مملوكاً للموكل حين التوكيل ، لو وكله في بيع ما سيملكه أو طلاق من يتزوجها لم يصح.**

***أن يكون الموكل فيه معلوماً.**

***أن يكون الموكل فيه مما تدخله النيابة شرعاً كالعقود البيع والاجارة و الحج والعمرة.**

***أن لا يكون الموكل فيه معصية محرماً كالظهار والغصب.**

***أن لا يتعلق الموكل فيه بعين الموكل كالعبادات البدنية الصلاة والصوم الخ فلا يجوز التوكيل فيها.**

أنواع الوكالة خمسة

١- **الوكالة المؤقتة:** وإن قال: اقبضه اليوم لم يملكه غداً .

٢- **الوكالة المطلقة:** وإن وكله في بيع ماله كله أو ما شاء منه صح.

٣- **الوكالة في البيع الفاسد:** وإن وكله في بيع فاسد لم يصح.

٤- **الوكالة في الخصومة وصلاحية القبض:** والوكيل في الخصومة لا يقبض ، ويجوز الاشتغال بالمحاماة لدفع الظلم ، وإن كان يحامي من أجل الحصول على المال فهذا لا يجوز.

٥- **الوكالة في القبض وصلاحية الخصومة:** والوكيل في القبض له الخصومة وله القبض.

حكم الوكالة ومبطلاتها وادعاء الموكل عزل الوكيل بعد تصرفه

❖ **الحكم الوضعي للوكالة:** الوكالة عقد جائز فلكل واحد منهما فسخها

❖ **مبطلات الوكالة** بأحد أمور ٧ الآتي:

١- الفسخ

٢- الموت : احدهما او كلاهما

٣- الجنون

٤- ما يدل على عدول الموكل عما وكل فيه: وإن وكل في طلاق الزوجة ثم وطئها

٥- عزل الموكل والوكيل

٦- الحجر لسفه: أ- وتبطل الوكالة بحجر السفيه في تصرف مالي.

ب-ولا تبطل بالحجر لفلس

٧- تبطل الوكالة بتلف محلها ما لو وكل شخصاً في بيع سيارته فاحترقت أو وكله في بيع بضاعته فسرقت.

❖ **ادعاء الموكل عزل الوكيل بعد تصرفه:**

- ولو باع الوكيل أو تصرف فادعى الموكل أنه عزله قبل البيع أو التصرف لم يقبل إلا ببينة
- لا ينعزل قبل علمه وهو الصواب لما في ذلك من الضرر
- وينبني على هذا الخلاف تضمينه وعدمه فإذا قلنا ينعزل ضمن وإلا فلا ، وقال تقي الدين: لا يضمن مطلقاً.

استيفاء الوكيل ما وكل فيه وتوكيل غيره فيما وكل فيه ومخالفته لموكله إلى الأحسن

❖ **استيفاء الوكيل ما وكل فيه بحضرة الموكل وغيبته:** ويجوز لأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته.

❖ **توكيل الوكيل غيره فيما وكل فيه:**

- أن ينهي الموكل الوكيل عن التوكيل : فلا يجوز له ذلك بغير خلاف.
- أن يأذن له في توكيل غيره: فإن جعل إليه بأن له في التوكيل جاز.

❖ **من تلزمه حقوق العقد:** حقوق العقد وهي : تسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك تتعلق بالموكل .

❖ **مخالفة الوكيل موكله وكان خيراً له:** روايتان في المذهب:

١- يصح العقد إذا لم يكن هناك ضرر على الموكل.

٢- يصح العقد ولو مع الضرر ويضمن.

تصرفات الوكيل بالبيع والشراء

❖ **تصرفاته فيما يعد محاباة:**

١- تعاقده مع نفسه: ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من نفسه، لأنه تلحقه تهمة في ذلك.

٢- تعاقده مع من لا تقبل شهادته له: ومن وكل في بيع أو شراء لم يبع ولم يشتر من ولده ووالده وزوجته وسائر من لا تقبل شهادته له ، لأنه متهم .

❖ **مقتضى الوكالة في البيع على النحو التالي،** وله ٧ أحكام:

١- تسليم المبيع

٢- أن لا يترك المبيع في يد مشتر ليقلبه في غيبته

٣- أن لا يبيع بعرض

٤- أن لا يبيع بنساء: ولا يبيع بثمن مؤجل

٥- أن لا يبيع بغير نقد البلد: لم يصح

٦- أن لا يقبض الثمن إلا بإذن صريح أو قرينة

٧- أن لا يبيع بدون ما قدر له من ثمن أو بدون ثمن المثل: صح البيع وضمن النقص عن ما قدر له.

❖ **مقتضى الوكالة في الشراء :** وله ٤ أحكام:

١- تسليم الثمن : ويسلم وكيل الشراء الثمن.
٢- رد ما جهل عيبه
٣- أن لا يشتري ما يعلم عيبه
٤- أن لا يشتري بأكثر مما قدر له أو بأكثر من ثمن المثل

ما يضمنه الوكيل وما لا يضمنه

❖ **ما يضمنه:**

١- التفريط في حفظ ما وكل به كترك النقود خارج حرزها
٢- التعدي على ما وكل فيه كالتصرف في النقود أو استعمال السيارة فإذا فرط ضمن
٣- الامتناع من رد ما وكل فيه من غير عذر فيضمن

❖ **ما لا يضمنه:**

لا يضمن الثمن بيد الوكيل: وإذا قبض الوكيل الثمن حيث جاز فهو أمانة في يده لا يلزم تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره إذا تلف كالوديعة.

الاختلاف بين الموكل والوكيل

الأحوال التي يقبل فيها قول الوكيل:

١- قول الوكيل في عدم التفريط والتعدي: يقبل قول الوكيل لأنه أمين.
٢- قول الوكيل في هلاك العين: ويقبل قول الوكيل لأن الأصل براءة ذمته و لأنه أمين.
٣- قول الوكيل في قدر الثمن: وإن وكله في شراء شيء واشتراه واختلفا في قدر ثمنه قبل قول الوكيل لأنه أمين .
٤- قول الوكيل في رد العين أو الثمن إذا كان وكيلاً متطوعاً: فقول الوكيل .

الشركة

❖ **تعريفها**

لغة: بفتح الشين مع كسر الراء وفتحها ، الاختلاط والاجتماع في شيء أو أمر .

اصطلاحاً: اجتماع في استحقاق أو تصرف

❖ **مشروعية الشركة :** ويجوز بالإجماع قول الله تعالى: (فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ)

قول الرسول صل الله عليه وسلم : (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما)

❖ **أنواع الشركة:** نوعان:

١- شركة أملاك ، وهي اجتماع في استحقاق كثبوت الملك في عقار أو منفعة لاثنين فأكثر.

٢- شركة عقود ، وهي اجتماع في تصرف ، وله ٥ أنواع: شركة عنان – شركة مضاربة – شركه وجوه – شركة أبدان – شركة مفاوضة.

اللقاء ٤ من ص ٦٩ الى ٩٩

شركة العنان

تعريف شركة العنان : هي أن يشترك بدنان بماليهما المعلوم ولو متفاوتاً.

سبب التسمية بالعنان : لاستوائهما في المال والتصرف كالفارسين يستويان في السير (هو سير اللجام الذي تمسك به الدابة) فإن عناني فرسيهما يكونان سواء.

أركانها : ٣: ١- الصيغة ٢- العاقدان ٣- المال

حكم شركة العنان: اتفق الفقهاء على مشروعية شركة العنان وجوازها وقد كانت هذه الشركة هي المعهودة في زمن النبي وقد عملها النبي صل الله علية وسلم مع السائب بن أبي السائب ودخل فيها البراء بن عازب وزيد بن أرقم فأقرهما الرسول عليه الصلاة والسلام عليها ، ولم يزل المسلمون من الصدر الأول إلى يومنا هذا يتعاملون بهذه الشركة.

أركان الشركة ثلاث:

١- الصيغة :
- هل لها صيغة معينة ؟ لا ، كل لفظ يدل على الرضا منهما
- ويغني عقد الشركة عن الإذن الصريح في التصرف والتوكيل

٢- العاقدان: وشرطهما شرط الوكيل والموكل

٣- رأس المال: ٣ شروط:

الشرط الأول : أن يكون رأس المال من النقدين ، وبناء على هذا الشرط لا تصح اذا كان رأس المال :

أ- إذا كان من العروض ، هل تصح بالعروض؟ في المذهب لا تصح وفي رواية أخرى تصح الشركة بعروض التجارة.

ب- إذا كان رأس المال فلوساً : ولا تصح الشركة ولو كانت الفلوس نافقة لأنها عروض تجارة هذا المذهب.

الشرط الثاني : أن يكونا من المالين الحاضرين ، فلا تصح على غائب ولا على ما في الذمة؛ لأن شركة العنان جامعة بين المال والبدن.

الشرط الثالث : أن يكون المال معلوما عندهما حال العقد.

أحكام شركة العنان ، وهي ثلاثة:

الحكم الأول : ما يترتب على عقد شركة العنان :

أولاً : ما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما مشترك .

ثانيًا : إذا تلف أحد المالين فهو من ضمانهما .

ثالثًا : الخسران في شركة العنان : الخسران على قدر المال بالحساب .

رابعا : كيفية تقدير الربح في شركة العنان، وله ثلاث صور:

أ- بنسبة ماله: بأن شرطا لرب النصف نصف الربح، ولرب الثلث ثلث الربح ، وهكذا .

ب – على أن يكون لكل منهم جزءًا مشاعا معلوما، ولو أكثر من نسبة ماله

ج- على أن يقال : الربح بيننا فيستوون فيه لإضافته إليهم إضافة واحدة بلا ترجيح

ما يشترط في الربح : لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثلث والربع.

الحكم الثاني : ما يفسد شركة العنان من شروط:

١- إن شرطا لأحدهما جزءا مجهولاً لم تصح
٢- إذا شرطا دراهم معلومة كألف أو مائة لم تصح
٣- إذا شرطا ربح عين مجهولة كأحد الثوبين لم تضح
٤- إذا شرطا ربح إحدى السفرتين وربح السفرة الثانية للآخر لم تصح
٥- إذا شرطا لأحدهما ربح تجارة في شهر أو عام بعينه لم تصح
٦- لو عقدا شركة العنان على أن يعمل أحدهما وله من الربح أقل من ربح ماله. لا يصح لأنه فيه ظلم له.

مدى حرية الشريك في التصرف:

١- ما يملك الشريك فعله: ولكل منهما أن يبيع ويشتري ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما
٢- م لا يملك الشريك فعله: وليس للشريك أن يكاتب رقيقاً أو يزوجه أو يعتقه أو يحابي أو يقترض على الشركة إلا بإذن شريكه.
٣- ما يلزم كلا من الشريكين فعله : أن يتولى ما جرت العادة بتوليه.

شركة المضاربة

تسمية شركة المضاربة بهذا الاسم:

من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة قال الله تعالى : (**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**) وهذه تسمية أهل العراق وأهل الحجاز يسمونها قراضاً وقد تسمى المعاملة.

تعريفها اصطلاحاً: دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه ، فهي عقد بين اثنين ويقدم احدهما مالا والاخر عملا ويكون الربح بينهما .

حكم شركة المضاربة أو الاقراض: أجمع الفقهاء بالجواز

أقسام المضاربة: قسمين:

١- المضاربة المطلقة: التي يدفع فيها المالك المال مضاربة الى العامل من غير تقييد العمل والمكان والزمان
٢- المضاربة المقيدة: وهي التي يدفع المالك المال فيها الى العامل مضاربة ويعين له العمل والمكان او الزمان او من يتعامل معه المضارب.

أركان شركة المضاربة ٤:

١- الصيغة :
- هل لها صيغة معينة؟ لا ، كل لفظ يدل على الرضا
- وتصح المضاربة معلقة بشرط كإذا جاء رأس الشهر فضارب بهذا المال.

٢- العاقدان وما يشترط فيهما: وهما كالوكيل والموكل فيما يشترط لهما.

٣- رأس المال: ٣ شروط:
- أن يكون نقداً مضروباً
- أن يكون معلوماً
- أن يكون معيناً فلا يصح ضارب بأحد هذين الكيسين تساوى ما فيهما أو اختلف .

٤- الربح وله شرطان:
- كونه معلوماً بالنسبة فإن قال: اتجر والربح بيننا : فنصفان.
- أن يكون الربح مختصاً بالمتعاقدين.

أحكام شركة المضاربة وهي ٧:

١- مدى حرية العامل في التصرف في الشركة: يملك المضارب من التصرف بمطلق المضاربة ما يملكه الشريك و الوكيل بمطلق الشركة والوكالة.

٢- لا يجوز للعامل أن يضارب لآخر:
- ولا يضارب العامل بمال لآخر إن أضر الأول ولم يرض فلم يجز.
- وإن لم يكن فيها ضرر على الأول أو أذن جاز.
- فإن فعل بأن ضارب لآخر مع ضرر الأول بغير إذنه: رد حصته من ربح الثانية في الشركة الأولى.

٣- نفقة العامل في مال المضاربة: ولا نفقة لعامل في مال المضاربة ولو مع السفر إلا بشرط.

٤- هل يملك العامل الربح بالظهور أو بالقسمة ؟ بالقسمة ، متى يملكوه ؟ إذا قسمة

٥- تلف رأس مال المضاربة : وله مسألتان:
- إن تلف كله أو بعضه قبل التصرف ، انفسخت المضاربة.
- وإن تلف بعد التصرف: له حالتان:

١/ إذا أمكن تغطية الخسارة من الربح: فإن كان قبل قسمة الربح تكون من الربح ، وإن كانت الخسارة بعد قسمة الربح تكون من رأس المال.

٢/ إذا لم يمكن جبر الخسارة من الربح: بأن لم يوجد ربح فإن متعلق الخسارة حين عدم الربح والزائد من الخسارة على الربح وهو رأس المال.

٦- في التفاسخ : له مسألتان:
- بفسخ كل واحد منهما
- إذا جن أحد المتعاقدين أو مات

٧- في التنازع بينهما : وله ٣ مسائل:
- هلاك المال أو الخسران : ويقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك وخسران لأنه أمين.
- ما يذكره أنه اشتراه لنفسه أو للشركة: يقبل قوله لأنه أمين
- في رد المال وعدمه: والقول قول رب المال في عدم رده إليه بيمينه.

شركة الوجوه

تعريفها وسبب تسميتها بذلك وحكمها :

تعريفها في اللغة : يقال: وجه فلان وجاهة : صار ذا قدر ورتبة ورجل وجيه : ذو وجاهة قال تعالى: (وكان عند الله وجيهاً) .

اصطلاحاً: هي أن يشترك اثنان في ذمتيهما (من غير أن يكون لهما مال حاضر) بجاههما وثقة التجار بهما فما ربحاه بينهما، فهي تعتمد على ثقة الناس.

سبب التسمية: لأنهما يعملان فيها بوجههما أي جاههما.

حكم شركة الوجوه:

جائزة وبه قال الحنفية والحنابلة، لأنهما تشتمل على الوكالة والكفالة. والراجح: القول بجواز شركة الوجوه.

شروط صحة شركة الوجوه :٣ شروط:

١- أن يكون الشريك جائز التصرف.
٢- تحديد الملك
٣- تحديد الربح

الملك والربح والوضعية فيها: ٣ مسائل:

١- الملك في شركة الوجوه: والملك بينهما على ما شرطاه نصفين أو أقل أو أكثر.
٢- الربح في شركة الوجوه: والربح على ما شرطاه من تساوٍ أو تفاوض.
٣- الوضيعة في شركة الوجوه: والخسران فيها على قدر ملكيهما فمن له فيها ثلثان فعليه ثلثا الوضيعة ومن له ثلث فعليه ثلثها.

العلاقة بين الشريكين: كل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن.

شركة الأبدان

سبب التسمية بالأبدان : لاشتراكهما في العمل بأبدانهما وتسمى شركة الأعمال .

تعريفها اصطلاحاً: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأبدانهم من صنائعهم.

أنواعها : نوعان:

١- أن يشتركا فيما يتقبلان بأبدانهما في ذممهما من العمل ، كالحدادة والخياطة. حكمة: يصح.
٢- أن يشتركا فيما يكتسبانه بأبدانهما من مباح ، كاحتشاش واصطياد واحتطاب كالثمار المأخوذة من الجبال، حكمة: صحيح.

العلاقة بين الشريكين في شركة الأبدان:

- تصح الشركة بينهما مع اختلاف الصنائع كقصار مع خياط.
- يأخذ كل واحد من شركاء الأبدان الأجر لعمله ولعمل صاحبه.
- أثر مرض أحدهما أو تركه العمل على ما كسبه الأخر فيقيم أحداً مكانه ، وإذا لم يقيم أحداً مكانه ؟ الربح للآخر للذي عمل.

التضامن في شركة الأبدان:

تقوم على التضامن في العمل والالتزامات والغرامات وجميع التبعات المتعلقة بها فيلزم كل واحد ما يلزم الآخر.

شركة المفاوضة

تعريفها لغة: مشتقة من التفويض ، يقال : فوض الأمر إليه تفويضاً رده إليه .

شرعاً: على قسمين:

- أحدهما صحيح: أن يفوض كل واحد إلى صاحبه التصرف في نوع من أنواع الشركات السابقة(العنان – المضاربة – الوجوه – والأبدان)
- الثاني باطل: أن يدخلا فيها ما يلزم كل واحد منهما من غصب أو بيع فاسد أو ضمان مال ، لأنه قد يؤدي إلى الغرر.

الربح في شركة المفاوضة وكذا الوضيعة :

الربح على ما شرطاه والوضيعة (أي الخسارة) بقدر المال على ما سبق في العنان.

متى انتهاؤها؟ وتنتهي شركة المفاوضة بما تنتهي به الشركات الأخرى.

أنواع الشركات المعاصرة

تنقسم إلى نوعين:

شركات مدنية: تقوم بأعمال مدنية مثل الشركات التي تقوم بأعمال المناجم أو التي تقوم بشراء الأرض.

شركات تجارية: تقوم بأعمال تجارية وتكتسب صفة التاجر وهي أهم من الشركات المدنية.

أقسام الشركات التجارية : ٣ أقسام :

شركات الأشخاص – شركات الأموال – الشركات العامة

شركات الأشخاص لها ٣ أنواع : شركة التضامن – شركة التوصية البسيطة – شركة المحاصة.

شركات الأموال لها ٣ أنواع: شركة المساهمة – شركة التوصية بالأسهم – شركة ذات المسؤولية المحدودة .

الشركات العامة نوعين: شركة الاقتصاد المختلط – شركة المساهمة العامة.

الحكم الشرعي للشركات المعاصرة:

مادام منطبقة عليها القواعد الشرعية فهي جائزة ن الأصل في العقود الإباحة والجواز قال الله تعالى : (يا ايها الذين اممنوا أوفوا بالعقود).

قال النبي صل الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك).

أسباب انقضاء الشركة وانتهائها:

١- انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢- انتهاء العمل
٣- هلاك مال الشركة
٤- الاتفاق على انهاء الشركة
٥- اجتماع الحصص في يد شريك واحد
٦- اندماج الشركة
٧- التأميم

اللقاء ٥ من ص ١٠١ الى ١٢٠ عند نهاية فقرة أقسام المنفعة

باب المساقاة

تعريفه لغة : مفاعلة من السقي وهو إيصال الماء ونحوه إلى محتاج إليه والمنتفع به وتسمى المعاملة.

اصطلاحاً: هي دفع شجر له ثمر مأكول ولو لم يغرس.

اشتقاقها: وهي مشتقة من السقي لأنه أهم أمرها بالحجاز ، كانت النخل بالحجاز تسقى نضحاً من الآبار فيعظم أمره وتكثر مشقته.

أركانها أربعة:

- العقدان: هما رب العمل والعامل (الساقي)
- المحل: وهو ما يتفق على المساقاة فيه من شجر ونصيب كل منهما فيه.
- الصيغة: وتنعقد بكل لفظ يؤدي المعنى المقصود وتصح بلفظ المساقاة وبلفظ المعاملة ولفظ الإجارة وما في معنى ذلك الاسم المؤدي للمعنى.

حكم المساقاة وما يشترط فيها وما تصح وما لا تصح فيه من الشجر

حكمها:

- **حكمها التكليفي:**

جائز ودليل ما ورد: " أن الرسول صل الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"

ومن النظر: فلأن المساقاة من المصلحة فقد يكون الإنسان مالكاً لبساتين كثيرة ويعجز عن القيام بما تحتاجه هذه البساتين عجزاً بدنيياً أو عجزاً مالياً فيكون حينئذ بين أمرين : إما أن يهمل هذا الشجر فيموت ويهلك وهذا فساد وإضاعة مال وإما ان يعطيه من يعمل بأجرة وهذا قد يكون شاقاً عليه فاقتضت المصلحة تجويز المساقاة.

- **حكمها الوضعي:**

وهي صحيحه إذا توافرت شروطها

متى تفسخ المساقاة؟

١- إن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة فللعامل أجرة مثله.
٢- وإن فسخ العامل المساقاة قبل ظهور الثمرة فلا شيء له.
٣- وإن انفسخت المساقاة بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه عند العقد.

شروط المساقاة والشروط فيها:

شروط المساقاة:

- أن يكون الشجر المساقى عليه معلوماً للمالك والعامل لأن الجهل قد يوقع في الخلاف والخصومات.
- أن يكون الشجر المساقى عليه مما له ثمر يؤكل كالنخيل وأشجار الفواكه لأن العقد على جزء من الثمرة.
- أن يكون نصيب العامل معلوماً بالجزئية كالنصف والربع مثلا.
- أن يكون نصيب العامل شائعاً
- أن يكون نصيب العامل من المساقى عليه
- عدم التقييد بمدة لا يظهر فيه الثمر

الشروط في المساقاة:

- أن يشترط الكل لأحدهما لم تصح.
- أن يجعل له آصعاً معلومة كعشرة مثلا لم تصح.
- أن يشترط أحدهما ثمرة شجرة معينة لم تصح.

ما تصح وما لا تصح فيه المساقاة:

ما تصح فيه المساقاة من الشجر:

١- تصح على شجر مغروس
٢- وتصح المساقاة أيضاً على شجر ذي ثمرة موجودة لم تكمل تنمى بالعمل كالمزرعة.
٣- وتصح أيضاً على شجر يغرسه في أرض رب الشجر ويعمل عليه حتى يثمر.

تحديد ما يلزم كلاً من رب المال والعامل في المساقاة وما يلزمهما جميعاً

ما الذي يلزم العامل في المساقاة؟

١- تمام العمل كالمضارب
٢- كل ما فيه صلاح الثمرة من حرث وسقي وقطع الأغصان الرديئة وتلقيح وتشميس وإصلاح موضعه وإصلاح طريق الماء وحصاد وكآلة حرث وبقره وتفريق زبل وقطع حشيش مضر وشجر يابس، لأن هذا كله من واجبات العمل، كل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها.

ما الذي يلزم رب المال في المساقاة؟

كل ما يصلح المال : كسد حائط وإجراء الأنهار وحفر البئر والدولاب وشراء ما يلقح به وتحصيل ماء وزبل، لأن هذا كله ليس من العمل فهو على رب المال.

ضابط ما يلزم رب الشجر في المساقاة : كل ما يتوقف عليه إيجاد الأصول فهو على رب الشجر.

ما يلزمهما جميعاً:

والجذاذ عليهما بقدر حصتيهما إلا أن يشترطه على العامل.

الاختلاف بين العامل ورب المال في المساقاة

يقبل قول العامل مع يمينه أن لم يتعد ولم يفرط .

ولا يقبل قول العامل في الرد للثمرة والزرع بل يقبل قول رب الشجر مع يمينه.

يقبل قول رب الأرض في قدر نصيب العامل لأنه منكر.

باب المزارعة

تعريفها في اللغة: مشتقة من الزرع وهو حرث الأرض وبذرها وسقيها وتسمى مخابرة من الخبار وهي الأرض اللينة وتسمى مواكرة.

الاصطلاح: هي دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه أو دفع حب مزروع ينمى بالعمل لمن يقوم عليه.

حكمها:

تصح ودليله: ان النبي صل الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع وعامل الخلفاء الراشدون أهل خيبر بعد وفاة النبي صل الله عليه وسلم.

صيغتها:

ليس للمزارعة صيغ محددة فتصح بكل ما يدل عليها كزارعت وعاملت وفالحت وخابرت وكاريت.

شروطها:

١- أن يكون للعامل أو لرب الأرض جزءٌ معلوم من الربح.
٢- أن يكون ذلك الجزء مشاعاً.
٣- أن يكون ذلك النصيب مما يخرج من الأرض، لأنه إذا لم يكن من محل العقد نفسه يوقع في الغرر.

ممن دفع البذور في المزارعة والغرس في المغارسة؟

روايتان في المذهب:

الرواية الأولى: كون البذر من رب الأرض.

الرواية الثانية: يجوز من رب الأرض ويجوز من العامل وهذا الصحيح ودليله: ما روي عن عمر وابن مسعود ولأن الأصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ولم يذكر النبي صل الله عليه وسلم أن البذر على المسلمين ولو كان شرطاً لما أخل بذكره .

الشروط في المزارعة:

وإن شرط رب الأرض أن يأخذ مثل بذره ويقتسما الباقي لم يصح، لأنه قد لا يخرج من الأرض إلا ذلك فيختص به المالك.

الجمع بين المزارعة والمساقاة:

و إن كان في الأرض شجر فزارعة على الأرض وساقاه على الشجر صح، لأن كلٌ منهما عقدٌ مستقلٌ فجاز الجمع بينهما كالبيع والإجارة.

ماحكم إجارة الأرض بجزء مشاع يخرج منها؟

وتصح إجارة أرض بجزء مشاع مما يخرج منها كآجرتك هذه الأرض بربع ما تورع فيها من بر ونحوه وهي إجارة حقيقة.

بينوا انتهاء المساقاة والمزارعة ؟ تنتهي ب٤ أمور:

١- هرب العامل: وهذا يخول الفسخ للمالك على القول بأنها عقد جائز.
٢- عجز العامل عن العمل.
٣- موت كل واحد منهما وجنونه.
٤- اتفاقهما على إنهائها برضاهما.

باب الإجارة

تعريف الإجارة واشتقاقها

لغة: المجازة يقال: آجره الله على عمله إذا جازاه عليه.

اشتقاقها: مشتقة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجراً لأنه تعالى يعوضه العبد على طاعته أو صبره عن معصيته ، قال تعالى(كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

شرعا: فالإيجار نوعان: ١- عقد على منفعة مباحةً معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ٢- عمل معلوم بعوض مباح معلوم.

شرح التعريف:

على منفعة: لكي تخرج العين.

مباحة: لا محرمة كزنا وزمر.

معلومة: خرج منه المنفعة المجهولة فلا يصح العقد عليها، من عين معينة او موصوفة في الذمة كسكنى هذه الدار سنة أو دابة صفتها كذا.

مشروعية الإجارة:

جائزة بالكتاب والسنة والإجماع والمعنى الصحيح ، قال تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ) وفي قصة الهجرة :" استأجر رجلاً من بني الديل " والإجماع : فاجمعوا على جوازها.

والمعنى الصحيح : تجويز الإجارة من محاسن الشريعة لأن الإنسان قد يضطر إلى سكنى بيت وليس معه ما يستطيع أن يملك به البيت.

أركان الإجارة: ٤:

١- الصيغة: وليس لها صيغة محددة.
٢- العاقدان (المؤجر والمستأجر)
٣- المعقود عليه(المنفعة)
٤- الأجرة : وكل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة ويجب في الأجرة العلم بها.

الركن الأول: وهي الصيغة

ليس لها صيغة محددة فتنعقد الإجارة بكل ما يؤدي معناها ويفهم منه المقصود منها:

تنعقد بلفظ الإجارة كآجرتك داري واستأجرت كأكريتك أو ملكته.

الركن الثاني: المعقود عليه:

أقسام المنفعة ٢:

١- منفعة عين معينة كآجرتك هذا البعير
٢- منفعة إنسان (عمله) كآجرتك أن تحمل هذا المتاع إلى موضع كذا.

اللقاء ٦ من ص ١٢٠ من الشروط إلى ص ١٣١

شروط منفعة العين المعينة أو الموصوفة إن كانت مما تنضبط بالوصف: ٩ شروط:

١- أن تكون المنفعة معلومة علماً ينافي الجهالة المفضيه للنزاع.

بم يتم معرفة المنفعة؟ بواحد من شيئين:

العرف: وتحصل المعرفة إما بالعرف كسكنى دار، لأنها لا تكرى إلا لذلك فلا يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة ولا يجعلها مخزناً لطعام ، وكخدمة آدمي فيخدم ما جرت العادة به من ليل أو نهار.

الوصف: وتحصل المعرفة بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته.

معرفة العين المستأجرة: وتتم معرفة العين برؤية أو صفة إن انضبطت بالوصف فلو استأجر حماماً فلا بد من معرفته لأن الغرض يختلف بالصغر والكبر ومعرفة مائه ومشاهدة الإيوان ومطرح الرماد ومصرف الماء ونحو ذلك.

٢- أن تكون العين المراد تأجيرها مباحة النفع بلا حاجة.

- لما يصح تأجيره بناءً على تحقق هذا الشرط : كإجارة دار يجعلها مسجداً وشجر لنشر ثياب أو قعود بظله.
- أمثلة ما لا يصح تأجيره بناءً على مخالفة هذا الشرط: ولا تصح الإجارة على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء وجعل داره كنيسة أو لبيع خمر، لأن كلها منافع محرمة.

٣- أن تكون المنفعة مقدوراً على حصولها: فلا تصح إجارة طير ليوقظه للصلاة، لأن المنفعة غير مقدور على تسليمها.

٤- أن تكون المنفعة مقصودة عرفاً: فلا يصح استئجار شمع ليتجمل به ويرده .

٥- أن تكون المنفعة متقومه : فلا يصح إجارة على تفاحة لشم ، لأن نفعها غير متقوم.

٦- أن يعقد على نفعها المستوفى دون أجزائها: فلا يصح إجارة الطعام للأكل لأنه لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه.

٧- القدرة على التسليم كالمبيع: فلا تصح إجارة العبد الآبق ولا الجمل الشارد ولا الطير في الهواء .

٨- اشتمال العين المعقود عليها على المنفعة: فلا تصح إجارة بهيمة مريضة للحمل ولا أرض لا تنبت للزرع.

٩- أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها: فلو تصرف فيما لا يملكه بغير إذن مالكه لم يصح.

صور المنفعة المعقود عليها: لها صورتان:

الصورة١: أن تكون المنفعة المعقود عليها لمدة معلومة، كأجرتك هذه الدار شهراً، له شرطان:

شرط١: أن تكون مدة معلومة وله٣ مسائل:

- مقدار المدة التي يجوز للوكيل أن يؤجر العين فيها: وليس لوكيل إجارة مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما.
- عدم اشتراط أن تلي المدة العقد: ولا يشترط أن تلي المدة العقد فلو أجره سنه ١٤٣٢هـ في سنة ١٤٣١هـ صح العقد.
- عدم اشتراط حيازة المؤجر العين المؤجرة حال العقد إن قدر على تسليمها عند وجوب العقد فلو كانت العين مؤجرة أو مرهونة حال عقد إن قدر على تسليمها عند وجوب العقد صح.

شرط٢: أن لا يظن عدم العين المؤجرة في مدة الإجارة بنحو موت أو هدم ونحوهما، لأن المعتبر كون المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة منها غالباً.

فإن كانت المدة يغلب على الظن بقاء العين فيها وقد بقيت صحت الإجارة .

وإن كانت المدة يغلب على الظن بقاء العين فيها لكنها لم تبق فتنفسخ الإجارة ويسقط من المستأجر بقسطه من الأجرة .

وإن كانت لمدة لا يغلب على الظن بقاء العين فيها فالإجارة لا تصح.

الصورة٢: لإجارة العين: أن تكون لعمل معلوم ويشترط ٢:

- معرفة ذلك العمل.
- أن يضبط ذلك العمل بما لا يختلف.

أحكام العين المؤجرة

١- تأجير المستأجر العين المؤجرة وما يشترط لذلك :

وتجوز إجارة العين المؤجرة بعد قبضها من قبل المستأجر الأول بشرطين:

- أن يقوم المستأجر الثاني مقام المستأجر الأول في الانتفاع أو دونه.
- أن لا يكون بأكثر منه ضرراً، وهذا محمول على أن المالك لم يشترط في العقد عدم التأجير.

٢- تأجير العين الموقوفة وما يترتب على ذلك في حال موته:

وتصح إجارة الوقف لأن منافعه مملوكة للموقوف عليه.

٣- **تأجير العين المشغولة:** ويصح بشرط أن قدر على تسليمها عند وجوبه.

٤- **ما يلزم المؤجر:**

- يلزمه كل ما يتمكن به المستأجر من النفع.
- يلزمه مفاتيح الدار.
- على المؤجر أيضاً عمارتها فلو سقط حائط أو خشبة فعليه إعادتها.

٥- **ما يلزم المستأجر:** يلزمه تفريغ البالوعة والكنيف وما في الدار من زبل أو قمامة.

٦- **كراء الدابة لبعض الطريق وما يشترط فيه:** ويصح كراء العُقبة بأن يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض.

٧- **كراء اثنان الدابة الواحدة:** وإن استأجر اثنان جملاً يتعاقبان عليه صح وإن اختلفا في البادئ منهما أقرع بينهما في الأصح.

٨- **الحكم الوضعي لعقد الإجارة:** الإجارة عقد لازم من الطرفين لأنها نوع من البيع فليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء خيار مجلس لغير عيب .

٩- **أثر إخلال المؤجر بما يجب عليه على استحقاقه الأجر:** فلا شيء له من الأجرة.

١٠- **أثر إخلال المستأجر بما يجب عليه على دفعه الأجرة:** فعليه جميع الأجرة.

١١- **ما تنفسخ به الإجارة: بخمسه أمور :**

- تلف العين المؤجرة.
- موت المرتضع : المرتضع هو الطفل . قال تعالى: **(وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ)** لو أمتنعت الأم عن الرضاعة هل تجبر؟ لا إلا إذا كان الطفل لا يقبل إلا ثدي أمة.
- موت الراكب إن لم يخلف بدلاً: الراكب الذي استأجر الدابة ومات هل تفسخ الإجارة؟ له حالتان :

إما أن الراكب يخلف بدل أو لا يخلف بمعنى يخلف ناس يكملون المسيرة فإن لم يخلف انفسخت وإن خلف يقوم الورثة أو اولاده مكانه يكملون المسيرة إلى أن تنتهي مدة الإجارة.

- برء المريض: كأن يستأجر طبيباً ليداويه فبرئ المريض أو مات انفسخت فيما بقي من المدة فإن امتنع المريض مع بقاء المرض استحق الطبيب الأجرة بمضي المدة.
- فوات النفع بالمعقود عليه: وإن اكترى داراً فانهدمت أو اكترى أرضاً لزرع فانقطع ماؤها انفسخت الإجارة.

١٢- **ما لا تنفسخ به الإجارة:**

- موت المتعاقدان أو أحدهما، ولا تنفسخ بموت المتعاقدين أو احدهما مع سلامة المعقود عليه.
- عذر لأحدهما: ولا تنفسخ بعذر لأحدهما مثل ضياع نفقة المستأجر للحج كاحتراق متاع من اكترى دكاناً لبيعه فيه.

١٣- **غصب العين المستأجر:**

أ- فإن كان العقد على عين معينة : خير المستأجر بين الفسخ وعليه أجرة ما مضى وبين الإمضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

ب- أما إذا كان العقد على عين موصوفة في الذمة لزمه بدلها وإن تعذر فله الفسخ .

١٤- وجود عيب في العين المؤجرة عند العقد أو حدث بها عيب : فللمستأجر الخيار بين الفسخ وبين الإمضاء .

١٥- بيع العين المؤجرة وأثر ذلك على استمرار الإجارة: يجوز بيع العين المؤجرة.

١٦- وجوب الأجرة واستحقاقها واستقرارها:

أ- متى تملك الأجرة؟ بعقد

ب- متى استقرار الأجرة كاملة؟ بواحد من الأمور الأربعة التالية:

- استيفاء المنفعة
- بتسليم العين المؤجرة ومضي المدة.
- بفراغ عمل ما استؤجر لعمله.
- ببذل تسليم عين لعمل في الذمة.

١٧- من يؤخذ قوله عند الاختلاف؟ له ٣ صور:

- إذا اختلفا في قدر الأجرة: فقال المستأجر : أجرتنيها سنه بألف ريال فقال المؤجر : بل بألفي ريال ، تحالفا ويبدأ بيمين المؤجر.
- إذا اختلفا في المدة: قال المؤجر : أجرتها لك سنة بألف فقال المستأجر: بل أجرتها لي سنتين بألف فالقول قول المالك.
- إن اختلفا في التعدي في العين المستأجرة: فالقول قول المستأجر.

حكم الاستئجار على تعليم القران الكريم والحديث والفقه ونحو ذلك: اختلف الفقهاء :

القول ١: أنه لا يجوز الاستئجار على ذلك لأن هذه الأعمال يختص أن يكون فاعلها من أهل القرب بتعليم القرآن والحديث والفقه ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة.

القول٢: يجوز أخذ الأجرة على ذلك لأن ذلك يقع نفعه على المستأجر فجاز أخذ الأجرة عليه وهذا مذهب المالكية و الشافعية والذي اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية، وهو رواية مذهب الإمام احمد أنه يجوز الاستئجار على تعليم القرآن والحديث والفقه بشرط الحاجة.

الراجح : الجواز لأن في ذلك مصلحة للفرد والأمة في نشر العلم ولأن من يقوم بالتعليم غالباً قد فرغ نفسه للقيام بذلك وانقطع عن البحث عن أسباب الرزق وهذا ما عليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء.

اللقاء ٧ من ص ١٣٢ الى ١٤٨

١٩- إجارة دور مكة وغيرها من أرض الحرم:

يرى الشافعية جوازها ، وابو حنيفة ومالك وأحمد لا يرون الجواز، والراجح : جواز أخذ الأجرة على سكنى دور مكة.

٢٠- تأجير المرأة نفسها: له ٣ صور:

الصورة١: تأجير نفسها قبل عقد النكاح ، فيجوز ذلك بشرط ألا يتعارض مع أحكامها الخاصة.

الصورة٢: عند عقد النكاح فإن شرطت ذلك فلها شرطها وإلا فلا شيء لها إلا بإذن زوجها .

الصورة٣: بعد عقد النكاح فإن أذن لها الزوج جاز وإلا فلا.

- شروط تأجير المرأة نفسها:

١- أن تؤمن فتنتها والا فتتان بها .
٢- أن تخرج محتشمة متسترة غير متطيبة.
٣- ألا يكون في ذلك العمل خلوة بالرجل الأجنبي أو الاختلاط.

الأجرة

ويشترط معرفة الأجرة لما رواه أبو سعيد رضي الله عنه : " أن النبي صل الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره" ولأنه عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه كالثمن .

الأجرة لها ٤ مسائل:

١- حصول معرفة الأجرة: وتحصل معرفة الأجرة بما تحصل به معرفة الثمن برؤية أو صفة .
٢- استئجار الأجير بطعامه وكسوته : وتصح الإجارة في الأجير بطعامه وكسوته روي ذلك عن ابي بكر وعمر وابي موسى رضي الله عنهم
٣- استئجار الظئر وما يشترط لصحة ذلك: وتصح الإجارة في الظئر (وهي : المرضعة لولد غيرها) بطعامها وكسوتها ، ويشترط لصحة إجارة الظئر ٤ شروط :
أ- العلم بمدة الرضاع
ب- معرفة الطفل بالمشاهدة
ت- معرفة موضع الرضاع
ث- معرفة العوض
٤- إذا لم ينص في العقد على الأجرة يكون حسب العرف والعادة: وإن دخل حماماً أو سفينة بلا عقد أو أعطى ثوبه قصاراً أو خياطاً ليعملاه بلا عقد صح بأجرة العادة، فإذا استوفيت المنفعة وجب أجرة المثل وهو ما يقدره أهل الخبرة.

ما يرد على منافع الإنسان (عمله)

- **الأجير الخاص**

~ تعريفة:

هو من قدر نفعه بزمن كالسائق والموظف والراعي الخاص والخادم ، وسمي خاصا، لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة ولا يستنيب لوقوع العقد على عينه.

~ شروطه ٢:

١- أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجر ويترتب عليه أمران:

الامر١: الاستئجار على عمل يختص ان يكون فاعله من أهل القربة ، ولا تصح الإجارة على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة أي مسلماً كالحج والأذان وتعليم القرآن وقد تقدم الراجح في ذلك بأن تعليم القران بأجر يجوز .

الامر٢: الاستئجار على الأعمال الواجبة غير القربات : ويصح استئجار آدمي لعمل معلوم كتعليم علم وخياطة ثوب أو قصارته ، دليل عندما " استأجر الرسول صل الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا هو عبدالله بن أريقط كان كافراً من بني الديل هاديا خريتا"

٢- أن تكون المنفعة مباحة وله أمران:

الأمر١: استئجار المرأة الأجنبية لخدمة رجل: يجوز

الأمر٢: تأجير الزوجة نفسها: ولا تؤجر المرأة نفسها بعد عقد النكاح عليها بغير إذن زوجها.

~ ما يضمنه الأجير الخاص وما لا يضمنه:

ولا يضمن أجير خاص ما جنت يده خطأ وإن تعدى أو فرط يضمن.

- إن تعدى أو فرط ضمن لإتلافه مال غيره على وجه التعدي أو التفريط في الحفظ .
- ضمان الحجام والبيطار إذا انخرم شرط من شرطيهما : ولا يضمن حجام وبيطار وطبيب وختان لم تجنِ أيديهم إن عرف حذقهم أي معرفتهم لصنعتهم :

أ- فإن لم يكن لهم حذق في الصنعه ضمنوا.

ب- وكذا لو كان حاذقاً وعالماً ضمن.

- ضمان الراعي : ولا يضمن راعٍ ما لم يتعدَ.
- ضمان ضرب الدابة: وعن ضرب الدابة بقدر العادة لم يضمن فإن زاد على العادة ضمن .

- **الأجير المشترك:**

~ تعريفه:

هو من قدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائط ، سمي مشتركا لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم فيشتركون في نفعه كالحائك والقصار والصباغ والحمال.

~ ما يضمنه الأجير المشترك:

ويضمن ما تلف بفعله ولو بخطئه أو غلطه ، الدليل: روي عن عمر وعلي وشريح والحسن.

~ ما لا يضمنه الأجير المشترك:

١- ما تلف من حرزه من غير تعد ولا تفريط
٢- ولا يضمن أيضاً ما تلف بغير فعله.

~ حبس الأجير المشترك العين على أجرته فتلفت:

وإن حبس الثوب على أجرته فتلف ضمنه لأنه لم يرهنه عنده ولا أذن له في إمساكه فلزمه الضمان كالغاصب ، والقول الأخر : أن للمستأجر حبس العين حتى تسلم له الأجرة وهو اختيار ابن القيم رحمه الله.

~ مرض من استؤجر لعمل في الذمة:

وان استؤجر لعمل شيء فمرض أقيم مقامه من ماله من يعمله ما لم يشترط المؤجر في العقد على الأجير مباشرة العمل.

المسابقة والمناضلة

~ تعريفات:

تعريف السبق:

لغة : بفتح الباء العوض الذي يسابق عليه ، وبسكونها المسابقة وهو بلوغ الغاية قبل غيره

اصطلاحاً: المجاراة بين حيوان وغيره كسفن وأوادم

تعريف المناضلة :

لغة: مشتقة من النضل وهو المسابقة بالرمي سميت بذلك لأن السهم التام يسمى منضلة فالرمي به عمل بالنضل.

اصطلاحاً: المسابقة بالرمي بالسهام وغيرها .

~ الحكمة في مشروعية السبق:

لما فيهما من المرونة والتدريب على الفنون العسكرية والكر والفر وتقوية الأجسام والصبر والجَلد وتهيئة الأعضاء والأبدان في سبيل الله تعالى .

~ الحكم التكليفي للمسابقة والمناضلة :

الحكم الجواز ويعتبر من القرب إذا أريد به نصرة الإسلام ، الدليل : انه عليه الصلاة والسلام سابق عائشة رضي الله عنها وصارع ركانة فصرعه وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي رسول الله صل الله عليه وسلم ، و أجمعوا على جوازه بغير عوض وسنده قول الله تعالى: ((وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ)) .

~ الحكم الوضعي للمسابقة والمنضالة :

والمسابقة جعالة لكل واحد منهما فسخها ولو بعد الشروع فيها ما لم يظهر الفضل لأحدهما فله الفسخ دون صاحبه .

~ أنواع الغايات ٣:

١- محبوب مرضي لله تعالى ورسوله كالسباق بالخيل والإبل والرمي وهذا النوع مشروع بعوض وبدون عوض.
٢- مبغوض مسخوط لله ورسوله كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء وتبعد عن ذكر الله وعن الصلاة كالنرد.
٣- وقسم ليس بمحبوب ولا مسخوط بل هو مباح لعدم المضرة فيه كالسباق على الأقدام والسباحة والمصارعة التي لا تلحق ضرراً، أما ما يفعل في حلبات المصارعة العالمية فهو ضرر ظاهر لا يجوز.

~ القاعدة في العوض:

إذا كان العوض من الإمام أو أجنبي جاز وإن كان من أحد المتسابقين جاز أيضاً ، أما إن كان منهما بأن قال : إن سبقتني فلك كذا وإن سبقتك فلي كذا فهذه محل خلاف بين أهل العلم فالجمهور يمنعونها واختار شيخ الإسلام وابن القيم جوازها مادام فيها مصلحة للإسلام والمسلمين .

ما تصح المسابقة والمناضلة به

~ ما تصح المسابقة و المناضلة به من غير عوض:

وأجمع المسلمون على جواز المسابقة بغير عوض ، كالمسابقة على الأقدام و السفن و الطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق وتجوز المصارعة ورفع الحجارة ليعرف الأشد وغير هذا .

~ ما تصح المسابقة والمناضلة به بعوض:

ولا تجوز المسابقة بعوض إلا في إبل وخيل وسهام ، ودليله : قول الرسول صل الله عليه وسلم : " لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"

~ الحوافز في المؤسسات والمحلات التجارية والشركات:

فهو جائز بشروط ٤:

١- ألا يزيد صاحب العمل في قيمة السلعة
٢- ألا يوقع الضرر على غيره من المحلات المماثلة
٣- ألا يشترط الشراء بل يسمح لكل من رغب في دخول المسابقة
٤- ألا يشتري المتسابق سلعة لا يحتاج إليها.

الهدايا التشجيعية عند المحلات التجارية لا حرج فيها إن شاء الله.

شروط صحة المسابقة والمناضلة بعوض

شروط المسابقة ٥ :

١- تعيين المركوبين برؤية
٢- اتحاد المركوبين بالنوع
٣- تحديد المسافاة بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية
٤- أن يكون العوض معلوماً
٥- أن يكون العوض من أحدهما او من غيرهما وهذا قول الأئمة الأربعة.

شروط المناضلة ٧:

١- تعيين الرماة
٢- اتحاد القوسين في النوع
٣- تحديد مدى الرمي
٤- يحسنون الرمي
٥- عدد الرمي
٦- عدد الإصابة
٧- معرفة قدر الغرض طوله وعرضه.

اللقاء ٨ من ص ١٥٠ الى ص ١٦٤

باب العارية

لغة: بتخفيف الياء وتشديدها – مشتقه من التعاور وهو التداول والتناوب لجعله للغير نوبة في الانتفاع من عار الشيء إذا ذهب وجاء .

وقيل: أصل المادة من العري وهو التجرد تسمى عارية لتجريدها عن العوض وكما تسمى النخلة الموهوبة عرية لتعريها عن العوض.

اصطلاحا: هي إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها تبقى بعد استيفائه بلا عوض ليردها على مالكها.

- **مشروعية العارية:**

وهي مشروعة بالإجماع بل مستحبة ومندوب إليها قوله تعالى : ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)) وهي من البر وقولة تعالى : ((وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ)) قال ابن عباس وابن مسعود " العواري"

الفرق بين العارية والإجارة ان العارية بغير عوض والاجارة بعوض.

أركان العارية

وهي : ١- الصيغة ٢- المعير ٣- المستعير ٤- المحل أي العين المعارة

الركن ١: الصيغة :

١- وتنعقد الإعارة بكل لفظ كأعرتك هذا الشيء أو أبحتك الانتفاع به أو يقول له أعنيه أحمل عليه فيسلمه إليه ونحوه .
٢- وتنعقد أيضاً بكل فعل يدل على الإعارة كدفع الدابة لرفيقه عند تعبه وتغطيته بكسائه لبرده .

الركن٢: المعير وهو مالك العين المعارة:

ويشترط له أهلية المعير للتبرع شرعا ، فلا تصح من صغير ومجنون وسفيه ومفلس.

الركن٣: المستعير وهو طالب الإعارة:

يشترط لصحة الاعارة أهلية المستعير للتبرع له بتملك العين المعارة بأن يصح منه قبولها هبه لشبه الاعارة بالهبة ، فلا تصح اعارة عبد مسلم لكافر لخدمته.

الركن٤: المحل(المعار) وهي العين المعارة : كل ما يباح الانتفاع به : وله شرطان:

الشرط١: أن تكون العين مما ينتفع بها مع بقاء العين كدواب ولباس وأوان بخلاف ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه كأطعمة وأشربة ونحو ذلك.

الشرط٢: أن يكون مما ينتفع به شرعا.

- **أمثله لما يصح إعارته:** كالدار والعبد والدابة والثوب ونحوها.

في أحكام العارية

- **الحكم التكليفي للعارية :** وهي مستحبة بإجماع المسلمين لقول الله : ((وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى))
- **ضمان العارية:**

١- ضمان العارية إذا تلفت في غير ما استعيرت له ، لقول الرسول صل الله عليه وسلم لصفوان : "بل عارية مضمونة" ولحديث سمرة مرفوعا: " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "

٢- اشتراط نفي ضمان العارية ، ولو شرط نفي ضمان العارية لم يسقط الضمان لحديث : (بل عارية مضمونة)

٣- كيفية ضمان العارية ؟ فبقيمتها يوم تلفت .

- **صور لا تضمن فيها العارية : ٣ صور:**

١- إذا كانت العارية وقفاً ، لا يضمن مستعير الوقف ككتب علم ونحوه بلا تفريط لكون الملك فيه ليس لمعين .

٢- اذا تلفت العارية هي أو أجزاؤها بالاستعمال فيما أعيرت له ، ان تلفت هي او اجزاؤها في انتفاع بمعروف لم تضمن .

٣- رديف الدابة : لا يضمن رديف صاحبها بأن اركب انسانا خلفه فتلفت الدابة تحتهما لأنها بيد مالكها.

- **رجوع المعير فيها متى شاء :**

وللمعير الرجوع متى شاء مطلقة كانت العارية أو مؤقته .

- **ما يستثنى من جواز رجوع المعير عما أعاره :**

١- ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه : وللمعير الرجوع متى شاء ما لم يأذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه فيه كسفينة لحمل متاعه فليس له الرجوع ما دامت في لجة البحر حتى ترسى على الشاطئ لما فيه من الضرر .

- **مؤنة رد العارية أو المؤجرة:** وعلى المستعير مؤنة رد العارية ، لحديث : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه "
- **نفقة الدابة المعارة :** الأصل على مالكها.

- **كيفية الانتفاع بالعارية:** وللمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وله ايضا استيفاء المنفعة بوكيله لأنه نائب عنه في الاستيفاء .
- **إعارة المستعير ما استعاره أو تأجيره:** ولا يعير المستعير العين المعارة ولا يؤجرها لأنها اباحة المنفعة فلم يجز ان يبيحها غيره كإباحة الطعام.
- **الاثر المترتب على اعارة المستعير العارية بدون إذن صاحبها وتلفت عند الثاني:**

١- للمالك أن يُضمن أي الشخصين شاء من المعير لأن التلف حصل تحت يده فلزمه ضمانها، فإن ضمن الأول رجع على الثاني و إن ضمن الثاني لم يرجع على الأول.

- **تلف الدابة عند الشريك :**

١- ومن سلم لشريكه الدابة المشتركة ليحفظها بلا استعمال فتلفت بلا تفريط او تعد لم يضمن لأنها أمانة بيده .

٢- إن اذن له في الاستعمال فلها أحكام العارية.

٣- وان سلمها بإجارة فهي إجارة لها أحكام الإجارة.

٤- وان سلمها إليه ليعلفها ويقوم بمصالحها فتلفت لم يضمن لأنها حينئذ أمانة في يده .

- **متى رد العارية؟** يجب رد العارية
  - بطلب مالكها
  - بانقضاء الغرض منها
  - انتهاء التوقيت
  - بموت معير او مستعير

فإن أخر الرد بعد ذلك فعليه أجرة المثل.

- **الاختلاف بين المالك مع المستعير في الرد:** وان اختلفا في ردها بأن قال مستعير رددتها وأنكره المالك فقول مالك بيمينه لأن المستعير قبض العين لحظ نفسه فلم يقبل قوله في الرد إلا ببينة.

باب الغصب

- **تعريفة:**

لغة: مصدر غصب يغصب بكسر الصاد – أخذ الشيء ظلماً.

اصطلاحاً : الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق من عقار ومنقول.

- **شرح التعريف:**
  - الاستيلاء : ما عده العرف استيلاء
  - حق غيره: مالاً أو اختصاصاً
  - قهراً: يخرج به المسروق والمنتهب و المختلس.
  - بغير حق: يخرج به استيلاء الولي على مال الصغير و المجنون و السفيه وكذا الحاكم على مال المفلس.

- من عقار: بفتح العين الضيعة و النخل و الأرض.
- منقول: كالأثاث والحيوان والزروع ونحو ذلك .

- **أمثلة لما يعد غصبا :**

١- لو دخل داراً قهراً وأخرج ربها فغاصب.
٢- إن دخلها قهراً في غيبة ربها فغاصب.
٣- دخول الدار قهراً من غير إخراج ربها وأراد الغصب فقد غصب ما استولى عليه.

- **أمثلة لما لا يعد غصباً:**

١- إخراج صاحب الدار قهراً ولم يدخلها لأنه لم يستولِ عليها.
٢- دخول الدار بغير إذن ربها مع حضوره وقوته .

- حكم الغصب: وهو محرم : لقول الله تعالى: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)) وقوله ((وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا))

اما السنه: (إن داءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)

وقول الرسول: (من أخذ شبراً من الأرض طوقه من سبع أرضين)

وفي الاجماع : اجمع المسلمون على تحريم الغصب.

- **الأثر المترتب على غصب ما لا يضمن بالإتلاف كالكلب المقتنى وخمر الذمي المستورة وكذا جلد الميتة المدبوغ:**

وإن غصب كلباً يقتنى ككلب صيد وماشية وزرع أو غصب خمر ذمي مستورة:

١- ردهما ؛ لأن الكلب يجوز الانتفاع به واقتناؤه وخمر الذمي يقر على شربها وهي مال عنده.

- **الأثر المترتب على غصب ما ليس بمال كالحر:**

وإن استولى على حر كبير أو صغير بأن حبسه مثلا ولم يمنعه الطعام و الشراب:

١- لم يضمنه لأنه ليس بمال
٢- يضمن أجرته إذا استعمله كرهاً
٣- يضمن أجرته إذا حبسه مدة لمثلها أجرة لأنه فوت منفعته.

ما يلزم الغاصب نحو المغصوب

- **ما يلزم الغاصب نحو المغصوب إذا كان مالاً منقولاً:**

أ- يجب على الغاصب رد المغصوب لمالكه في المحل الذي غصبه فيه لقول الرسول : " لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا لاعباً ولا جاداً ومن أخذ عصا أخيه فليردها"
ب- رد المغصوب بزيادته إذا زاد ، لأنها من نماء المغصوب وهو لمالكه.
ت- مؤنة رد المغصوب تلزم الغاصب مهما بلغت.

- **ما يلزم غاصب الأرض إذا عمرها ببناء أو غرس:**

إن بنى في الأرض المغصوبة أو غرس لزم الغاصب أربعة أحكام :

أ- يلزمه القلع إذا طالبه المالك لقول الرسول: " ليس لعرق ظالم حق"
ب- يلزمه أرش نقصها.
ت- يلزمه تسوية الأرض بردها كما كانت عليه.
ث- يلزمه أجره الأرض أجرة المثل من وقت غصبها إلى وقت تسليمها.

- **زرع الأرض المغصوبة وما يترتب على ذلك:**

١- إن رد الأرض بعد أخذ الزرع فهو للغاصب وعليه أجرتها إلى وقت تسليمها .
٢- وإن رد الأرض والزرع قائم خير رب الأرب بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله وبين أخذ الزرع وعليه كلفه ذلك.

- **عمل الغاصب في العين المغصوبة:** وإن نسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه ونجر الخشبة بابا ونحوه ، أو صار الحب زرعاً وصارت البيضة فرخاً وصار النوى غرساً:

١- يرد المغصوب وأرش نقصه إن نقص
٢- ولا شيء للغاصب نظير عمله
٣- واذا كان قد استأجر للعمل في المغصوب أجيراً فأجره على الغاصب
٤- وما أمكن رده إلى حالته فللمالك إلزامه به وما لا يمكن فليس له ذلك.

- **خلط الغاصب المغصوب بغيره مما يتميز:**

وان خلط المغصوب بما يتميز كحنطة بشعير وتمر بزبيب:

١- لزمه تخليص المغصوب بما خلط به
٢- ولزمه رده وأجرة تخليصه ورده عليه.

- **خلط الغاصب المغصوب بغيره مما لا يتميز :**

١- خلطه بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلهما لزمه رد مثله من المختلط .
٢- إن خلطه بدونه أو أخير منه من جنسه أو غيره كزيت بشيرج :
- فهما شريكان بقدر ملكيهما في المختلط
- إن نقص المغصوب عن قيمته منفردا فعلى الغاصب ضمان النقص.

- **غرس أو بناء المشتري إذا ظهرت الأرض مستحقة للغير:**

١- لمستحق الأرض قلع الغراس والبناء بلا ضمان نقص لوضعه في ملكه بغير إذنه كالغاصب.
٢- يرجع الغارس أو الباني (المشتري) إذا لم يعلم بالحال على بائعها له بالغرامة من ثمن أقبضه وأجرة غارس وبان ، لأنه غره.

- **ما يصير به المالك مسترداً للمغصوب وما لا يصير:**

١- إن أطعمه الغاصب لمالكه أو رهنه أو وادعه أو أجره إياه إن كان المالك يعلم أنه ملكه فيبرأ الغاصب.
٢- إن كان المالك لا يعلم أنه ملكه لم يبرأ الغاصب .

- **منافع المغصوب :**

منافع الأموال من الأرض والمنقولات وغيرها مضمونة بالتفويت عند الجمهور خلافاً للحنفية: فعلى الغاصب أجرة مثله.

اللقاء ٩ من ص ١٦٦ الى ص ١٨٣

ضمان المغصوب

- **ضمان المغصوب المثلي : ٣**

١: تعريف المال المثلي :

كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه .

أو تقول: هو ما تماثلت آحاده أو اجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به وكان له نظير في السوق وهو في العادة إما مكيل أو موزون.

٢: ضمان المال المثلي وما يستثنى من ذلك:

وما تلف أو أتلف من مغصوب مثلي غرم مثله إذاً ، لأنه لما تعذر رد العين لزمه رد ما يقوم مقامها والمثل أقرب إليه من القيمة .

٣: تعذر رد المال المثلي:

وإن لم يمكن رد مثل المثلي لإعوازه فقيمته يوم تعذر لأنه وقت استحقاق الطلب بالمثل فاعتبرت القيمة إذاً.

- **ضمان المغصوب القيمي:**

- تعريف المال القيمي : هو ما اختلفت آحاده أو تفاوتت أجزاؤه بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض.
- كيفية ضمان المال القيمي: إذا تلف أو أتلف بقيمته يوم تلفه.
- نقصان سعر المغصوب: وما نقص بسعر لم يضمنه الغاصب لأنه رد العين بحالها، فلم يلزمه شيء.
- جهل الغاصب رب المغصوب: فيخير الغاصب بين شيئين :

١- وإن جهل الغاصب رب المغصوب سلمه إلى الحاكم فبرىء من عهدته ويلزمه تسلمه.
٢- أو تصدق به عنه بنية ضمانه إن جاءه ربه ، فإذا تصدق به كان ثوابه لربه وسقط عنه إثم الغصب.

منافع العين المغصوبة

- **حصول النماء بسبب العين المغصوبة:**

- حصول النماء بفعل الغاصب والآلة مغصوبة:

ولو غصب جارحاً أو عبداً أو فرساً فحصل بذلك الجارح أو العبد أو الفرس صيدا فلمالكه لأنه حصل بسبب ملكه فكان له ، وكذا لو غصب شبكة أو شركاً أو فخاً وصاد به لأن ذلك كله بسبب

ملكه فكان له ، بخلاف ما لو غصب منجلاً وقطع به شجراً أو حشيشاً فهو للغاصب لأنه آلة فهو كالحبل يربط به ولحصول الفعل من الغاصب.

- غصب ما جرت العادة بإجارته: وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بإجارته لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده استوفى المنافع أو تركها.

- **تصرفات الغاصب في العين المغصوبة:**

١- تصرفات الغاصب الحكمية: المراد بالتصرفات الحكمية التي يحكم عليها بصحة أو فساد احترازاً من غير الحكمية كإتلاف المغصوب كأكله الطعام أو إشعال الشمع أو لبسه الثوب فإن هذا لا يقال فيه صحيح ولا فاسد.

وتصرفات الغاصب الحكمية أي التي لها حكم من صحة وفساد كالحج والطهارة ونحوهما والبيع والإجارة والنكاح ونحوها باطلة ؛ لعدم إذن المالك.

٢- الاتجار في المال المغصوب: وإن أتجر في المال المغصوب فالربح لمالكه لأنه نماء ملكه ونتيجته.

الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه

- **ما يقبل فيه قول المغصوب منه :**

١- في رد المغصوب : إذا اختلفا في رد المغصوب إلى مالكه فالقول قول المالك .

٢- في تعييبه : إذا اختلفا في تعييب المغصوب بأن قال الغاصب : كانت السيارة المغصوبة معطوبة وأنكر مالكها فالقول قوله (المالك) ؛ لأن الأصل عدم العيب.

- **ما يقبل فيه قول الغاصب:**

١- في قيمة المغصوب: قول الغاصب

٢- في قدر المغصوب: قول الغاصب بيمينه حيث لا بينة للمالك.

٣- في صفة المغصوب: قول الغاصب بيمينه.

ضمان ما أتلف بالتعدي من غير غصب

- **ضمان ما أتلفه من مال الغير من غير غصب:**

- من أتلف مالاً محترماً بغير إذن ربه ضمنه.
- فتح قفصاً عن طائر مملوك محترم فذهب الطائر ضمن .
- فتح باباً فضاع ما كان مغلقاً عليه بسبب فتحه الباب ضمن.

- **ما لا ضمان عليه لو تلف:**

- قتل الهر المؤذي وكذا الفواسق الخمس، وله قتل هر يأكل لحماً ونحوه دفعاً لأذاه .
- قتل الصائل (المتعدي عليك) : وله قتل الصائل عليه وعلى غيره من آدمي أو غيره إذا لم يندفع إلا بالقتل فإذا قتله لم يضمنه لأنه قتله بدفع جائز.
- إتلاف الأشياء المحرمة: ولا ضمان في كسر مزمار أو غيره من آلة اللهو.

- **ما يتلفه الحيوان:**

- ما يتلفه الكلب العقور ونحوه:

أ- يضمن مقتني الكلب العقور ونحوه في الحالات الآتيه:

١- إذا دخل بيته بإذنه فعقره.

٢- إذا عقره خارج منزله لأنه متعد باقتنائه الكلب العقور فلزمه ضمانه.

ب- ولا يضمن في الحالات التالية:

١- أن دخل منزله بغير إذنه لم يضمنه لأنه متعد بالدخول

٢- إن أتلف العقور شيئاً بغير العقر كما لو ولغ أو بال في إناء إنسان فلا ضمان لأن هذا لا يختص بالعقور

ج- ما يأخذ حكم الكلب العقور الأسد والنمر والذئب والهر التي تأكل الطيور وتقلب القدور في العادة في ضمان ما أتلف ؛ لأنه متعد باقتنائه.

- ما تتلفه البهيمة من الزرع والشجر:

- ما أتلفته البهيمة من الزرع والشجر وغيرهما ليلاً فالضمان على صاحبها.
- وما أتلفته نهاراً فالضمان على أصحاب الزروع إلا أن ترسل نهاراً بقرب ما تتلفه عادة فيضمن مرسلها لتفريطه.

دليل هذا : ما روى مالك عن الزهري " أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فأفسدت فقضى رسول الله صل الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم".

وقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قرار بعدم ضمان البهائم التي تعترض الطرق العامة المعبدة بالإسفلت إذا تلفت نتيجة اعتراضها الطرق فصدمت فهي هدر وصاحبها آثم بتركها وإهمالها .

- إذا طرد الدابة من مزرعته لم يضمن ما أفسدته من مزرعة غيره إلا أن يدخلها مزرعة فيضمن ما أفسدت منها لتسببه.

- ما تجنيه البهيمة:

١- إن كانت البهيمة بيد راكب أو قائد أو سائق ضمن جنايتها بمقدمها كيدها وفمها ، لا ما تجنيه بمؤخرتها كرجلها، دليله : " الرجل جبار" .

٢- إن ركبها اثنان فالضمان على المتصرف منهما لقدرته على كفها .

٣- إذا لم يكن يد أحد عليها فجنايتها هدر لقول الرسول :" العجماء جبار" أي هدر ويكون ذلك بثلاثة شروط :

الشرط١: أن تفعل بنفسها.

الشرط٢: أن لا تكون عقوراً

الشرط٣: أن لا يفرط صاحبها في حفظها في الليل أو في أسواق المسلمين ومجامعهم .

- **ما تلف بالبئر :**

١- إن حفر في فنائه (الفناء: ما كان خارج داره قريباً منها) بئراً لنفسه يختص بها ضمن ما تلف بالبئر ؛ لأنه تلف حصل بسبب تعديه أشبه ما لو نصب سكيناً فتلف به شيء .

٢- وإن حفرها لنفع المسلمين بلا ضرر في سابلة واسعة لم يضمن ما تلف بها ؛ لأنه محسن.

- **براءة الغاصب:** يبرأ إذا:

١- إذا رد الغاصب المغصوب إلى المالك أو وكيله برئ من الغصب.

٢- إذا أبرأ المالك الغاصب برئ.

٣- تسليم الأشياء المغصوبة التي لا يعرف أصحابها إلى الحاكم.

الشفعة

- **تعريفة:**

لغة: الشفعة مأخوذة من الزيادة لأنه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه.

اصطلاحاً: استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر عليه العقد.

- **مشروعية الشفعة:**

من السنه : "ان النبي صل الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"

- **حكم الشفعة:**

واما حكمها فالجواز من جهة الشفيع والوجوب على البائع.

أركان الشفعة

المشفوع/ الشافع أو الشفيع / المشفوع منه / الشريك الجديد

الركن ١: المشفوع: له ٦ شروط :

الشرط١: أن يكون نصيب الشريك متنقلاً بعوض مالي.

الشرط٢: أن يكون المبيع أرضاً تجب قسمتها إجباراً عند الطلب.

الشرط٣: أن يكون المبيع مشاعاً مع شريك أي غير مفرز.

الشرط٤: أن يشفع الشريك في المبيع كله.

الشرط٥: أن يكون البيعُ لازماً لا خيار فيه .

الشرط٦: أن يكون المبيع مما يصح بيع.

اللقاء ١٠ من ص ١٨٣ الى ص ٢١٤

الركن٢: الشافع أو الشفيع: وهو كل شريك في العقار ويسمى الآخذ وفيه ٦ شروط:

الشرط١: أن يطالب بالشفعة على الفور ، فإن لم يطلبها إذا ولا عذر له بطلت، وله عدة مسائل منها:

- عدم علمه بالبيع ، فإن لم يعلم بالبيع فهو على شفعته ولو مضى سنون .

الشرط٢: أن يكون للشفيع ملك سابق للرقبة بأن يملكه قبل البيع.

الشرط٣: أن يكون قادراً على تسليم الثمن كله ، وله عدة مسائل منها:

- إحضار الشافع رهناً أو كفيلاً بثمن الشقص: وإن حضر رهناً أو كفيلاً لم يلزم المشتري قبوله.

الشرط٤ : أن لا يكون الشافع كافراً إذا كان المشفوع منه مسلماً ، فلا شفعة لكافر على سلم ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه.

الشرط٥: أن يكون ملك الشفيع تاماً.

الشرط٦: أن يثبت ملكه الذي يستحق به الشفعة : ومن ادعى على إنسان شفعة في شقص فقال: ليس لك ملك في شركتي فعلى الشفيع إقامة البينة بالشركة ولا يكفي مجرد وضع اليد.

ما يسقط الشفعة وما لا يسقطها من تصرفات

ما يسقطها من تصرفات الشفيع:

١- طلب الشفيع من المشتري أن يعوضه عما اشتراه
٢- تكذيب الشفيع العدل المخبر بالبيع
٣- هبه الشفيع نصيبه من الشفعة لشريكه الآخر
٤- موت الشفيع قبل طلبها
٥- عفو الشفيع بعد البيع عن حقه في الشفعة.

ما لا يسقط الشفعة من تصرفات الشفيع : ٤ أمور:

١- توكل الشفيع لأحدهما في البيع : وإن توكل الشفيع للبائع أو المشتري يشفع إذا تم العقد ولم تسقط شفعته قولا واحدا.
٢- إسقاط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع : ولا تسقط الشفعة قبل البيع
٣- تكذيبه المخبر بالبيع إذا كان فاسقا.
٤- طلب الشفيع الشفعة قبل موته: وان مات الشفيع بعد طلب الشفعة ثبتت لوارثه.

ما لا يسقط الشفعة من تصرفات المشتري أو البائع وهي الحيلة: ويحرم التحايل لإسقاط الشفعة.

تصرفات المشتري في المبيع

التصرف في الشقص بعد طلب الشفيع الشفعة: باطل.

التصرف في الشقص قبل طلب الشفيع الشفعة، وله مسألتان:

١- تصرف يسقط الشفعة: وإن تصرف مشتري شقص ثبتت في الشفعة بوقفه أو هبته أو رهنه أو الصدقة به ؛ سقطت الشفعة .
٢- تصرف لا يسقط الشفعة : وان تصرف المشتري فيه ببيع فللشفيع أخذه بأحد البيعين.

نماء المبيع قبل أخذه بالشفعة

إذا كان النماء منفصلاً: وللمشتري الغلة الحاصلة قبل أخذ الشفيع بالشفعة.

إذا كان النماء متصلاً: ويأخذ الشفيع المشفوع بزيادته كالشجر إذا كبر.

الاختلاف بين الشفيع والمشتري او اختلاف الشفيع والمشفوع منه

الاختلاف بينهما في قدر الثمن: ويقبل قول المشتري بيمينه.

الاختلاف بينهما في حصول البيع وعدمه مع إقرار البائع بالبيع:

وإن أقر البائع بالبيع في الشقص المشفوع وأنكر المشتري سداده وجبت الشفعة للبائع.

اختلاف الشفيع والمشفوع منه :

١- إذا اختلف الشفيع والمشفوع منه فادعى الشفيع عقداً موجباً للشفعة وادعى الآخر عقداً لا تجب فيه الشفعة : صدق الشفيع إذا كانت له بينه أو أقر البائع بما ادعاه الشفيع.
٢- واذا اختلفا في قدر الثمن صدق الشفيع بالبينة وإن لم تكن بينة صدق المشفوع منه بيمينه.

العهدة في الشفعة

في اللغة : ما يتعهد به الإنسان لغيره .

اصطلاحاً: رجوع من انتقل الملك إليه من شفيع أو مشتر على من انتقل عنه الملك من بائع أو مشتر بالثمن.

وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع.

الوديعة

لغة : من الودع وهو الترك ، فكأنها سميت وديعة أي متروكة عند المودَع.

اصطلاحاً: اسم للمال المودَع لمن يحفظه بلا عوض.

تعرف الإيداع والاستيداع :

الإيداع: توكيل رب المال جائز التصرف في الحفظ لماله تبرعاً من الحافظ .

الاستيداع: قبول جائز التصرف حفظ مال غيره تبرعاً منه.

حكم الوديعة وأدلة مشروعيتها

الحكم التكليفي: (الاستحباب ، الكراهة)

- الاستحباب: قبولها بشرطين :

الشرط١: أن يكون المودَعُ ثقة .

الشرط٢: أن يكون قادراً على حفظها.

لقول الله : **(۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)**

وقول الرسول : (والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه) وقوله صل الله عليه وسلم : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك).

- الكراهة : يكره لغير الثقة القادر على حفظها.

الحكم الوضعي: الوديعة عقد جائز من الطرفين.

أركان الوديعة

المودِع بكسر الدال: هو صاحب المال ،

المودَع بفتح الدال: حافظ الأمانة

١- الصيغة ٢- المودِع ٣- المودَع(الوديع) ٤- العين المودعة

الركن١: الصيغة : ينعقد بكل لفظ دال على الاستنابة في الحفظ او كل فعل دال عليه.

الركن٢ و٣ : المودِع والمودَع: ولهما شرطان:

الشرط١: أن يكونا جائزي التصرف ، وله ٣ مسائل:

١- الوديعة من قبل الصبي : ومن اودعه صبي وديعة لم يبرأ إلا بردها لولية.
٢- الوديعة لدى الصبي : ومن دفع لصبي وديعة لم يضمنها مطلقاً، لأن المالك هو المفرط.
٣- الوديعة لدى المجنون والسفيه: فاذا هدر ليس عليهم ان يضمنوا لأن مالك الوديعة سلطهم على ماله.

الشرط ٢: أن يكون المودَع معينا.

الركن٤: المحل (العين المودعة):

ويشترط أن تكون مالاً أو مختصاً مما يجوز تحوله واقتناؤه فلا يجوز إيداع الكلب والخمر ونحوهما.

أحكام الوديعة

كون الوديعة أمانة:

وإن تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن. ويترتب على هذا ٤ مسائل:

١- اشتراط الضمان في الوديعة : وان شرط رب الوديعة ضمانها على الوديع لم يصح الشرط ولم يضمنها.
٢- قبول قول الوديع في هلاكها وعدم التفريط في حفظها، وله فرعان:

الفرع١: أن يدعي هلاكها وعدم التفريط فيها بسبب خفي فيقبل قول الوديع بيمينه.

الفرع٢: أن يدعي تلفها بسبب ظاهر كالحريق او نهب فلا يقبل منه ذلك الا ببينه.

٣- أسباب التقصير والتفريط كثيرة منها:
- أن يودعها المودَعُ عند غيره دون إذن المالك فيضمن ذلك.
- السفر بها دون إذن صاحبها مع أن بقاءها أضمن لها.
- ترك الإيصاء مرضا مخوفا فان لم يفعل ضمن.
- الانتفاع بالوديعة يوجب الضمان عليه.
- المخالفة في الحفظ ضمن.
- التأخر في رد الوديعة يضمن.

٤- قبول قول الوديع في ردها إلى ربها بإذنه:

ويقبل قول المودَع في ردها إلى ربها أو من يحفظ ماله أو غيره بإذنه بأن قال : دفعتها لفلان بإذنك فأنكر مالكها لإذن أو الدفع قُبل قول المودَع.

حفظ الوديعة : ٣ مسائل:

١- حكم حفظها :واجب
٢- وين مكان حفظها : في حرز مثلها

الانفاق على الوديعة : على مالكها لأنه صاحبها ومالكها.

رد الوديعة إلى ربها: وله٣ مسائل:

١- إذا كانت الوديعة لواحد وطلبها ، وإن أخر المودَعُ رد الوديعة بعد طلبها بلا عذر ضمن ما تلف منها.
٢- إذا طلب دفعها إلى وكيله.
٣- إذا كانت الوديعة لأكثر من واحد وطلب أحدهم نصيبه: ينقسم بلا ضرر أخذ نصيبه فيسلم إليه.

ضمان الوديعة: ٧ حالات:

١- تعريضها للهلاك
٢- إيداعها عند أجنبي أو حاكم من غير حاجة.
٣- تصرف المودَعِ بالوديعة بالانتفاع بها لغير مصلحتها.
٤- مخالفة صاحبها في مكان حفظها.
٥- خلطها بغير متميز
٦- السفر بالوديعة
٧- دفع المودَعِ الوديعة إلى أجنبي لحفظها مع قدرته على الحاكم

الأحوال التي لا تضمن فيها الوديعة:٨ احوال:

١- نهي مالكها عن علفها وسقيها.
٢- دفعها إلى من جرت العادة أن يحفظ ماله كزوجته وابنه.
٣- رد المودَعِ الوديعة إلى من يحفظ مال صاحبها كزوجته وابنه.
٤- دفع المودَعِ الوديعة إلى الحاكم في حال يعذر فيها .
٥- دفع المودَعِ الوديعة إلى أجنبي في حال تعذر دفعها إلى الحاكم
٦- خلط المودَع الوديعة بمال متميز
٧- السفر بالوديعة في حال يعذر فيه وتلفت.
٨- مصادرة السلطان الوديعة.

انقضاء الوديعة : موت احدهما او جنونه او عزله.

الودائع المصرفية:

١- الودائع الحالة: وتسمى الودائع الجارية أو المتحركة أو الحسابات الجارية كما تسمى الودائع تحت الطلب وهي عبارة عن المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك.

حكم الودائع الحالة: تجوز اذا لم تكن بفوائد.

٢- الودائع الآجلة: وتسمى الودائع الثابتة وغير الجارية وهي الودائع التي لا يلتزم المصرف بردها إلا عند أجل معين.

حكم الودائع الآجلة: محرمة

وديعة الوثائق والمستندات :

وفيه يتم تسليم المودِع الوثائق إلى البنك لحفظها بأعيانها ويعطي صاحبها إيصالاً بها ويقوم البنك بردها عند طلبها أو نهاية الأجل المحدد وذلك مقابل أجره .

حكم وديعة الوثائق والمستندات : جائز لأنه يعتبر عقد إجارة .

النزاع في الوديعة

اختلاف المودِع مع ورثة المودَع في رد الوديعة إذا مات المودَع:

وإن مات المودَع وادعى وارثه الرد منه لربها لم يقبل إلا ببينة .

الخصومة بالوديعة :

وللمستودَع والمضارب والمرتهن والمستأجر إذا غصبت العين منهم مطالبه غاصب العين ، أن المطالبة بها من جملة حفظها المأمور به.

اللقاء١١ من ص٢١٦ الى ص٢٣٥

إحياء الموات

لغة: ما لا روح فيه والأرض التي لا مالك لها وهي الأرض الدارسة ، وهي مشتقة من الموت وهو عدم الحياة.

اصطلاحاً: هي الأرض المنفكه عن الاختصاصات وملك معصوم.

شرح التعريف:

المنفكه : الانفكاك عن الاختصاص معناه : الخلو والسلامة من تعلق أي حق.

الاختصاص بالشيء: الأحقية به والأولوية فيه من غير ملك لعينه.

ما يخرج بكلمة المنفكه عن الاختصاص : الأرض المختصة بشخص أو جهة كالطرق والأفنية ومسيل المياه والمحتطبات ومدفن موتاه ومطرح ترابه والبقاع المرصدة لصلاة العيدين والجنائز

ملك معصوم : المراد بالمعصوم : المسلم ، الذمي، المعاهد ، المستأمن

حكم إحياء الموات:

- الحكم التكليفي: جائز دليله : عن عائشة رضي الله عنها : (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق).
- الحكم الوضعي: الصحة ويترتب على هذا ملكها دليله: عن جابر رضي الله عنه : (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)

اعتبار إذن الإمام:

ويصح الإحياء بإذن الإمام وعدمه.

من يعتبر منه الإحياء؟

فمن أحياها من مسلم وكافر ذمي مكلف وغيره نص عليه (حقت له).

ما يملك بالإحياء وما لا يملك

ما يملك بالإحياء:

١- ما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق
٢- ما أسلم أهله عليه كالمدينة
٣- ما صولح أهله على أن الأرض للمسلمين كأرض خيبر
٤- الموات القريب من المكان العامر

وشرط ذلك: ألا تتعلق به مصلحة الرض العامر فكل عامر لا يجوز إحياء ما تعلق بمصلحته فإن تعلق بمصالحة كمقبرة ومرعى للدواب وملقى كناسة وقمامة ومحتطب فإنه لا يجوز لأحد أن يتملكها لأن هذه الأرض التي تتعلق بها مصالح الناس ليست منفكه عن الاختصاصات فلا تكون مواتاً حسب التعريف الفقهي.

ما لا يملك بالإحياء:

١- ما صولح الكفار على أن الأرض لهم ولنا الخراج
٢- موات الحرم وعرفات
٣- المعادن الظاهرة ، لأنه يتعلق به مصالح المسلمين العامة.

ما يحصل به الإحياء وما لا يحصل به إحياء ومقدار ما يكون حرماً عند الإحياء

ما يحصل به الإحياء:

١- البناء
٢- إن حفر بئراً فوصل إلى الماء فقد أحياه
٣- إجراء الماء إلى الموات من عين أو نهر أو بئر فقد أحياه
٤- حبس الماء عن الأرض الموات

الاختلاف في سعة الطريق عند الإحياء: وإذا وقع في الطريق وقت الإحياء نزاع فلها سبعة أذرع ولا تغير بعد وضعها لأنها للمسلمين ، دليله : عن أبي هريرة رضي الله عنه : " إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع "

ما لا يحصل به إحياء:

١- الحرث والزرع
٢- التحجير

مقدار ما يكون حرماً عند الإحياء من الأرض المباحة:

المراد بالحريم: ما يحيط بالشيء ويحرم الاعتداء عليه وسمي الحريم بذلك لحرمة التعدي عليه.

١- حريم البئر العادية: وهي البئر القديمة التي سبق حفرها فدفنتها الرياح والسيول وسميت القديمة عادية: نسبة إلى عاد الأمة المعروفة لقدمها، ويملك المحيي حريم البئر العادية ٥٠ ذراعاً من كل جانب إذا كانت انطمثت وذهب ماؤها.
٢- حريم البئر البَدية : (يعني: المبتدأة) وهي الجديدة التي لم يسبق حفرها ، وحريم البَدية – المحدثة – نصفها ٢٥ ذراعاً.
٣- حريم الدار: وحريم دار موات حولها مطرح تراب وكناسة وثلج وماء ميزاب وممر إلى بابها ، مما يرتفق به ساكنها فيحرم على غيره التصرف فيه، لأن هذا كله من مرافق ساكنها.
٤- حريم الشجرة في أرض الموات: قدر مد أغصانها.

حريم الدار المحفوفة بملك: ولا حريم لدار محفوفة بملك .

تملك العقار والتوثيق العقاري وتمليك الشقق والطوابق

تملك العقار وفيه عدة صور:

الصورة١: عن طريق الإحياء وهذه العقارات لا بد أن تتوافر فيه شروط :

١- أن تكون منفكة عن الاختصاص والملك .
٢- أن تثبت الجدوى الاقتصادية من استثمارها واستغلالها .
٣- أن تكون خارجة عن النطاق العمراني

وللمحاكمة في المملكة العربية السعودية إجراءات نظامية وإدارية تتخذ لطلب إثبات الإحياء.

الصورة٢: المنح السكنية : واهم ملامح نظامها:

١- قصر المنح على ولي الأمر.
٢- ألا يكون طالب المنحة سبق له أن أعطي منحة.
٣- أن يتم البناء وفق رخصة بناء وبموجب رسومات مطابقة لشروط البلدية.

وهناك ضوابط تتعلق بالتصرف في عقارات المنح :

١- لا يصح بيع حق المنحة سواء كانت منحة زراعية أو سكنية
٢- لا يجوز بيع المنحة العقارية بعد المنح وقبل تطبيقها، لأن في بيع المنحة قبل تطبيقها غرر لأنه بيع لما لا يملكة الانسان.
٣- لا يجوز أخذ الأجرة على الشفاعة في استصدار المنحة ،جاء بالحديث " هدايا العمال غلول " أخرجة أحمد وصححه الألباني.

التوثيق العقاري

وهو : الحكام والإجراءات التي تكفل إحكام وإثبات العقار على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به عند التنازع.

والتوثيق العقاري له ٣ صور مشهورة: التوثيق بالكتابة وبالرهن وبالإشهاد إلا أن أبرزها التوثيق بالكتابة.

وقد استقر العرف الحديث على أن المقصود من التوثيق العقاري هو الكتابة دون الرهن والإشهاد بل اعتبرت الكتابة الرسمية التي تحصل وفق إجراءات نظامية محددة اعتمدتها الدولة هي التوثيق المعتمد دون الكتابة غير الرسمية التي قد تحصل بين أطراف العقد ، وللتوثيق العقاري في العصر الحديث ٣ اتجاهات:

الاتجاه١: السجل الشخصي : وهو النظام الذي يعتمد أسماء أصحاب الحقوق للقيد في السجلات.

الاتجاه٢: السجل العيني: وهو النظام الذي يتخذ العقار أو الوحدة العقارية أساساً للقيد.

الاتجاه٣: التوثيق المطلق: وهو الذي لم يعتمد أياً من الاتجاهين في التوثيق ، بل يركز على امكانية إثبات التملك بأي وجه من الوجوه إما بالأوراق الرسمية الصادرة من الجهات المعينة أو بالأوراق غير الرسمية .

المعمول به الان (العيني)

مسألة: هل يقوم التوثيق العقاري مقام القبض؟ نعم، عند النظر والتدقيق فإن المتوجه – والله أعلم – اعتبار التوثيق العقاري قبضاً باتجاهيه الأول والثاني منها:

١- أن المقرر أن القبض لم يرد تحديده في الشرع
٢- أن قرارات المجامع الفقهية ترى أن القيد المصرفي يشابه التوثيق العقاري من حيث إن كلاً منهما تسجيل دفتري لإثبات حق.

تمليك الشقق والطوابق (الطبقات)

المقصود: أن يتعدد ملاك البناء الواحد فيكون لكل منهم طبقة أو شقة يملكها ملكية مفرزة ويملكون جميعاً على الشيوع الأجزاء المشتركة في البناء وملكيتهم في تلك الأجزاء تعد ملكية شائعة شيوعاً إجبارياً.

يظهر جلياً أن لتمليك الشقق والطبقات عنصرين:

١- الملكية المفرزة
٢- والملكية الشائعة الجبرية.

حصة مالك الطابق أو الشقة في الأرض:

تكون مملوكة لملاك الشقق والطبقات ملكاً مشاعاً، بحيث يملك كل واحد منهم جزءا مشاعاً من الأرض بقدر حصته المفرزة في البناء.

حق التصرف في الأجزاء المفرزة: قيود عامه وخاصة:

القيود العامة:

١- منع التصرف بنقل الملكية إلى من لا يجوز تملكه لا شرعاً ولا نظاماً
٢- منع المالك من التصرف بالتجزئة للوحدة العقارية
٣- منع المالك من التصرف بالبيع إلا بعد النظر في حق الشفعة
٤- منع المالك من التصرف الذي يحصل به مضارة للجار

القيود الخاصة: وهي صنفين:

الصنف١: قيود خاصة مفروضة بأصل النظام:

١- لا يجوز التصرف بالأجزاء المفرزة دون الأجزاء المشتركة.
٢- ألا يتصرف مالك الوحدة بالأجزاء المفرزة تصرفاً يهدد سلامة المبنى أو يغير شكله
٣- إلزام صاحب الأجزاء المفرزة بصيانتها.

الصنف٢: قيود خاصة رضائية باتفاق ملاك المبنى:

١- اشتراط البائع الأول أو الملاك على المالك الوحدة العقارية عدم بيع الوحدة إلى مشتر ينتمي إلى فئة أو جنسية معينة.
٢- وجوب التزام المالك بما يقرره اتحاد الملاك (جمعية الملاك)

حقوق الملاك في الأجزاء المشتركة:

كالحدائق والارتدادات والسلالم والمداخل والمصاعد

فلا يحق لمالك الوحدة أن يتصرف في الأجزاء المشتركة بأي نوع من التصرف استقلالاً عن تصرفه في الأجزاء المفرزة.

ويحق لصاحب الوحدة العقارية استعمال الأجزاء المشتركة وفق القيود الآتية: وهي نوعين:

النوع١: واجب بأصل الاشتراك:

١- أن يكون الانتفاع بالمشترك لصالح المفرز

٢- ألا يتعارض الاستعمال مع الغرض الذي خصصت له الأجزاء المشتركة فلا يجوز استخدام البهو أو مواقف السيارات كمستودع أو استخدام غرفة الحارس مكاناً للعب الأطفال.

النوع٢: واجب بسبب الاشتراط:

وأهمها ما يحصل من اشتراط بعض الشركاء استقلال أحدهم باستعمال جزء مشترك فإذا حصل ذلك وجب المصير إليه.

حق صيانة الأجزاء المشتركة: يجبر الشركاء على إصلاح المجرى المشترك .

حكم الشفعة في تمليك الشقق والطوابق : فتثبت الشفعة.

اللقاء١٢ من ص ٢٣٧ الى ٢٦٨

إقطاع الإمام للمباحات وحمى المراعي

إقطاع الإمام للمباحات : والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك .

إقطاعه موات لمن يحييه:

١- وللإمام إقطاع موات لمن يحييه .
٢- ولا يملكه بمجرد الإقطاع.

إقطاعه غير موات وهو المعبر عنه (إقطاع استغلال) :

وللإمام أيضاً إقطاع غير موات تمليكاً وانتفاعاً للمصلحة التي يجوز الإقطاع لأجلها كأرض العشر والخراج .

إقطاع الإمام للارتفاق والمنفعة :

١- الارتفاق هو الانتفاع ارتفق بالشيء: انتفع به.
٢- وللإمام إقطاع جلوس للبيع والشراء في الطرق الواسعة.
٣- وشرط ذلك أن لا يضر بالناس.
٤- ويكون المقطع أحق بجلوسها .

إقطاع لغير مصلحة : لا يجوز

حمى المراعي للدواب وأخذ العوض عن الرعي:

- **للإمام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين:** ويشترط لذلك ما لم يضر بالمسلمين بالتضييق عليهم.
- **ما حماه النبي صل الله عليه وسلم من الأرض المباحة ليس لأحد نقضه:**

وما حماه النبي صل الله عليه وسلم ليس لأحد نقضه ، لأن النص لا ينقض بالاجتهاد .

- **ما حماه غير النبي صل الله عليه وسلم من الأرض المباحة يجوز نقضه لأنه اجتهاد**
- **أخذ العوض عن الرعي في الموات أو الحمى : ولا يجوز** لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضاً عن مرعى موات أو حمى .
- **حمى غير الإمام : لا يجوز** سواء حصل به ضرر أم لا لأن حمى غير الإمام لا مصلحة للمسلمين فيه فلا يجوز لأنه يجب أن يكون عمله في مصلحة المسلمين.

وضع اليد على المباح والتنازع عليه

الأحق بالجلوس في الطرقات الواسعة أو الرحبات غير المحوطة:

ولمن سبق بالجلوس للطرق الواسعة الحق بالجلوس مابقي قماشه فيها وإن طال في قول.

ماحكم إقطاع الإمام للجلوس في الطرق؟ له حالتان:

١- إن كان الطريق ضيقاً لم يجز
٢- وإن كان الطريق واسعاً: فإن كان فيه مضرة على المسلمين لم يجز وإن لم توجد مضرة جاز .

الأحق في الأشياء المباحة:

ومن سبق إلى مباح من صيد أو حطب أو معدن ونحوه فهو أحق به.

التنازع على البقع في الطرق الواسعة أو الرحبات غير المحوطة: وإن سبق اثنان فأكثر إليها وضاقت اقتراعاً.

الجعالة

تعريفها:

لغة: ما يجعل على العمل وهو ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

شرعاً: أن يجعل جائز التصرف شيئاً متمولاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو عملاً مجهولاً مدة معلومة أو مدة مجهولة.

مشروعية الجعالة وأدلة ذلك : الجعالة مشروعة

فمن الكتاب: قو الله تعالى : (ولمن جاء به حمل بعير)

ومن السنه: حديث اللديغ ، قصة سعيد عندما قرأ القرآن قال لن أقرأ لكم حتى تجعلوا لنا جعلٌ.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الجعالة والاجارة:

الاتفاق:

١- الجعالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض .
٢- ما كان عوضاً في الإجارة جاز أن يكون عوضاً في الجعالة وما لا فلا .
٣- ما جاز أخذ العوض عليه في الإجارة من الأعمال جاز أخذه عليه في الجعالة .

الاختلاف:

١- الجعالة عقد جائز والإجارة لازمة.
٢- لا يشترط العلم بالمدة بعكس الإجارة .
٣- لا يشترط العلم بمقدار العمل بعكس الإجارة.

أركان الجعالة

١- الصيغة ٢- العاقد ٣- العمل ٤- الجُعل

١- الصيغة من الجاعل: وهي كل لفظ دال على الإذن في العمل .
٢- العاقد وهو الجاعل : ويشترط أن يكون جائز التصرف.
٣- العمل:
- فعل العمل قبل أن يبلغه الجعل: لم يستحقه.
- فعل العمل المجاعل عليه بعد أن بلغه الجعل: استحقه.
- من بلغه الجعل أثناء العمل: يأخذ قسط تمامه ، للتوضيح: أحمد بحث عن الابل المفقود يومين ثم سمع بعدها بمكافأة إبراهيم للذي يجد الابل فلا يستحق على اليومين شيء اما ما بعد سماعه فيستحق .
- من بلغه الجعل بعد تمام العمل : لم يستحق شيئاً لذلك.

٤- الجعل وما يشترط فيه: يشترط في الجعل ما يشترط في الثمن وله شرطان :
١- أن يكون مالاً.
٢- أن يكون معلوماً.

أحكام الجعالة

الحكم الوضعي للجعالة: جائزة من الطرفين .

- الفسخ من قبل العامل قبل تمام العمل: فإنه لا يستحق شيئاً ، لأنه أسقط حق نفسه.
- الفسخ من قبل الجاعل بعد الشروع في العمل: فللعامل أجرة مثل عمله.
- الفسخ قبل الشروع في العمل: فلا شيء للعامل.

جواز الزيادة والنقصان في الجعل: قبل الشروع في الجعل جاز .

اختلاف الجاعل مع العامل في اشتراط الجعل أو مقداره:

وان اختلفا الجاعل والعامل في أصل الجعل وفي مقداره فيقبل قول الجاعل.

اللقطة

تعريفها:

لغة: اسم للشيء الذي تجده ملقى فتأخذه . قال الأزهري : وهذا قول جميع أهل اللغة وحذاق النحويين ، واشتقاق اللقطة من الالتقاط.

اصطلاحاً: مال أو مختص تتبعه همة أوساط الناس ضل عن صاحبه.

الأصل في اللقطة:

ما جاء عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب والورق ؟ فقال : " اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال: مالك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة ؟ فقال : خذها فإنما هي لك أو لأخيك او للذئب".

الإشهاد على التقاط اللقطة :

١- وسن عند وجدانها إشهاد عدلين عليها ، دليل ذلك حديث : " من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل" ، ولم يأمر بالإشهاد في خبر زيد بن خالد وأبي بن كعب ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فتعين حمله على الندب .
٢- فائدة الإشهاد: حفظها عن نفسه من أن يطمع فيها وعن ورثته إن مات وعن غرمائه إن أفلس.
٣- الإشهاد على صفاتها: لا يسن لئلا ينتشر ذلك فيدعيها من لا يستحقها.

أركان اللقطة

١- التقاط ٢- ملتَقِط ٣- ملقوط

الركن١ : الالتقاط:

- تعريف الالتقاط: هو أخذ المال الضائع لتعريفه ثم ليملكه بشرط الضمان لصاحبه إن ظهر.
- حكم الالتقاط: قولين:

القول١: يباح الالتقاط: دليله حديث زيد بن خالد الجهني

القول٢: الافضل ترك الالتقاط ، وإذا علم انه لا يستطيع حفظ الأمانة فيكره الالتقاط.

- أخذ الحيوان المتروك من قبل صاحبه : من ترك عبداً أو متاعاً بفلاة لانقطاعه أو عجز ربه عنه فلا يملك بذلك اقتصارا على النص ، لأن العبد يمكنه في العادة التخلص إلى الأماكن التي يعيش فيها والمتاع لا حرمة له في نفسه ولا يخشى عليه التلف كما لا يخشى على الحيوان.
- أخذ ما يلقى في البحر : وكذا ما يلقى في البحر خوفاً من غرق فيملكه آخذه.
- التقاط العنبر من الساحل: وإذا وجد عنبرة على الساحل (وهي: المعروفة بحوت العنبر) فهي له، لأن الظاهر أن البحر قذفها فهي مباحة ومن سبق إلى مباح فهو له.

الركن ٢: الملتقِط :

- تعريف الملتقِط: هو كل من يصح اكتسابه بالفعل من الاصطياد والاحتشاش إذ مآلها إليه.
- شروط الملتقط: يشترط فيمن يصح التقاطه شرطان:

الشرط١: أن يأمن نفسه عليها .

الشرط٢: أن يقوى على تعريفها.

ويترتب على عدم الشرطين:

١- لا يجوز أن يأخذها
٢- يضمنها إن تلفت فرط أو لم يفرط.
٣- لا يملكها وإن عرفها.

- التقاط من لا أهلية له كالصبي و السفيه :يصح التقاطهما اللقطة وبقوم بتعريفها وليهما ، لأنه نوع تكسب كالاصطياد.
- يملكها ملتقطها صبياً كان أو سفيه ، فإن لم يظهر صاحبها بعد تعريفها فهي لواجدها السفيه أو الصبي.

الركن٣: الملقوط (الملتقَط) : لهـ٣ أقسام:

١- ما لا تتبعه همة أوساط الناس وقد مثلوا له بالرغيف والسوط ونحوهما.

حكمه: يجوز التقاطه ويملك بدون تعريف ولا يلزمه دفع بدله إن تلف ووجد صاحبه، دليل هذا عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: " رخص لنا رسول الله صل الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به"

٢- الضوال التي تمتنع من صغار السباع وترد الماء وما يلحق بها:

- الضالة وهي اسم للحيوان خاصة دون سائر اللقطة فهذه يحرم التقاطها، دليلها : قول الرسول صل الله عليه وسلم " ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها"
- ويلحق بهذا مما لا يجوز التقاطه حجر الطاحون الكبير والخشب الكبير ونحوهما.

٣- باقي الأموال كالأثمان والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والفصلان ، وله ٣ أضرب:

الضرب١: حيوان مأكول مما لا يمتنع من صغار السباع كالشاة فيخير ملتقطها بين ٣ أمور:

- ذبحها وعليه القيمة
- بيعها وحفظ ثمنها
- حفظ الحيوان والإنفاق عليه من ماله بنية الرجوع على صاحبه.

الضرب ٢: ما يخشى فساده بتبقيته كالبطيخ وفاكهه فيخير الملتقط بين أمور ٣:

- بيعه وحفظ ثمنه
- أكله بقيمته
- تجفيف ما يمكن تجفيفه

أحكام اللقطة

الحكم١: تعريفها:

- **المراد بالتعريف:** هو الإخبار بوجودها والسؤال عن صاحبها من غير تعرض لصفتها.
- **ما يجب تعريفه:** أن تتبعه همه أوساط الناس
- **حكم التعريف:** ويعرف الجميع وجوباً
- **مكان التعريف:**

في مجامع الناس كالأسواق وأبواب الساجد في أوقات الصلوات ، لأن المقصود إشاعة ذكرها .

المساجد فلا تعرف فيها لأن المسجد لم يبن لذلك.

- **وقت التعريف:** النهار دون الليل.
- **الفورية في التعريف:** ويكون التعريف عقب الالتقاط
- **كيفية التعريف:** بأن ينادي من ضاع منه شيء أو نفقة ولا يصفها لأنه لا يؤمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها فتضيع على مالكها ويكون ذلك كل يوم فورا أسبوعيا ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر إذا لم يأتي صاحبها ملكها من وجدها .
- **مدة التعريف:** حولاً كاملاً.
- **تملكها بعد مضي مدة التعريف:**

أ- بم يحصل التملك؟ ويملكه بعد التعريف حكماً من غير اختيار كالميراث.

ب- عدم التصرف فيها بعد تعريفها حولاً حتى يضبط صفاتها: ولا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها – يعني : وعاءها ووكاءها وقدرها وجنسها وصفتها.

تبقى ثلاث صفحات كان الصوت يتقطع وختم الدكتور سريعاً فالأفضل قراءتها وهي كالاتي:

وصفتها – .

دليل هذا : قوله صلى الله عليه وسلم لزيد بن خالد : **" اعرف وكاءها وعفاصها ".**

ج– وقت ضبط صفاتها ومميزاتها :

ويستحب ذلك عند وجدانها ؛ لأن فيه تحصيلاً للعلم بذلك .

الحكم الثالث : ضمانها ، وتضمن في الأحوال التالية :

١– قبل الحول إذا تعدى أو فرط :

ولا يضمنها قبل مضي الحول إن لم يتعد أو يفرط ؛ لأنها في يده أمانة .

٢– ضمانها بعد الحول مطلقًا :

ويضمن تلفها ونقصها بعد الحول مطلقًا ، فرط أو لم يفرط ؛ لدخولها في ملكه بمثلها إن كانت مثلية ، أو قيمتها يوم ملكها الملتقط .

توجيه هذا : لأن ملك الملتقط لها مراعى يزول بمجيء صاحبها ، ويضمن له بدلها إن تعذر ردها .

وقيل: لا يضمنها إذا لم يتعد أو لم يفرط، وهذا هو الأقرب؛ لأن الملتقط دخلت في ملكه قهراً عليه بغير اختياره، فهي في الحقيقة كأنها ما زالت في ملك صاحبها إذا كان لا يريدها.

٣– ترك الولي اللقطة في يد من لا أهلية له إذا التقطها من سفيه أو صبي :

والسفيه والصبي يعرِّف لقطتهما وليهُما ؛ لقيامه مقامهما ، ويلزمه أخذها منهما ، فإن تركها في يدهما فتلفت ضمنها .

توجيه هذا : لأنه – أي الولي – المضيع لها بتركها مع من ليس أهلاً لحفظها .

٤– التقاط اللقطة ممن لا يجوز له التقاطها :

وإن لم يأمن نفسه عليها فهو كغاصب ، فليس له أخذها ؛ لما فيه من تضييع مال غيره ، ويضمنها إن تلفت ، فرط أو لم يفرط ، ولا يملكها وإن عرفها .

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

مجموعة قروب طريق الأنظمة

توجيه هذا : لأنه أخذ مال غيره بغير إذنه ولا إذن الشرع، فهو كالغاصب يكون في ضمانه .

٥- رد اللقطة بعد وقوعها في يده :

ومن أخذ اللقطة ثم ردها إلى موضعها أو فرط فيها ضمنها .

توجيه هذا : لأنها أمانة حصلت في يده فلزمه حفظها ، كسائر الأمانات ، وتركها تضييع لها .

٦- أخذ الضالة التي تمنع نفسها من صغار السباع إن تلفت أو نقصت :

وما امتنع من سبع صغير ، كذئب ، ويرَد الماء ، كثور وجمل ، ونحوهما ، حرم أخذه ، فإن أخذها ضمنها إن تلفت أو نقصت كغاصب إن لم يكتمها .

دليل هذا : قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ضالة الإبل :" **ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها** " .

الحكم الرابع : في ردها إذا ظهر مالكها :

ومتى جاء طالبها فوصفها(وهذا هو شرط رد اللقطة: أن يصفها وصفاً يطابقها) ؛ لزمه دفعها إليه بلا بينة ولا يمين ، وإن لم يغلب على ظنه صدقه .

دليل هذا : حديث زيد ، وفيه : " **فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك** " .

وجه الاستدلال : فجعل وصفها قائمًا مقام البينة .

الحكم الخامس : ما حكم الإشهاد على دفع اللقطة إلى مدعيها؟

الذي يظهر أن الإشهاد على دفع اللقطة إلى مدعيها غير لازم، وإن حصل الإشهاد كان أفضل.

ووجه عدم لزوم الإشهاد: أن الملتقط أمين وسيقبل قوله في الرد عند الخلاف فيه، فلا يلزم الإشهاد.

حقوق الطبع محفوظة للناسخ

مجموعة قروب طريق الأنظمة

ووجه استحباب الإشهاد: قطع النزاع ودفع الخصومة فيما لو أنكر مدعي اللقطة دفعها إليه.

الحكم السادس : أخذ ما تركه مالكه في فلاة رغبة عنه من حيوان أو متاع :

له حالتان:

الحال الأولى: أخذ الحيوان:

يجوز أخذ الحيوان المتروك رغبة عنه سواء كان تركه لانقطاعه أم للعجز عنه لحديث" من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له" رواه أبوداود؛ ولأنه نُبذ رغبة عنه فجاز أخذه كالثمرة المتساقط من الشجر.

الحال الثانية: أخذ غير الحيوان:

كالفرش المتروكة في الشوارع وبعض الأواني وكفرات السيارات ففيها قسمان:

القسم الأول: إذا كان ميؤوساً من رغبة أهلها فيها فيجوز أخذها ؛لأن أخذها مفيد وتركها لا يفيد، وما يفيد مقدم على ما لا يفيد.

القسم الثاني: إذا لم يكن ميؤوساً من رغبة أهلها فيها، لم يجز أخذها ؛ لأن الأصل في مال الغير الحظر لحديث" لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه" رواه الدار قطني.

❖ ❖ ❖ ❖

تم بحمد الله الانتهاء من تفريغ للمقرر ونحب أن ننوه بأن هذا العمل جهد بشري

وأرجو من لدية ملاحظات أو استفسار مراسلتي

على حسابي بالتليجرام

@alhemali

ايمن الحمالي

او مراسلة أحد أعضاء فريق العمل الموضحة أسمائهم بغلاف الملف

سائلين الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم وأن يجعل النجاح والتفوق حليفنا

مجموعة قروب طريق الأنظمة